(*)

:

()

_ () : () ()

() ()

()

() ()

()

_ ()

(*)الجريدة الرسمية في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٤ – العدد ٢٩ وقد عدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٦/٢٧ – العدد ٢٦) (١) البندان ٥و ٦ معدلات بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (١) المفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

() .

: ()

. ()

•

Υ Υ

() _() ()

() ()

() ()

()

()_

⁽۱) النبد ب معدل بالقانون رقم ۲۰۶ لسنة ۱۹۹۱ (۱) معدلة بالقانون رقم ۲۰۶ لسنة ۱۹۹۱.

· -

. - ()

.()

-

-

٤

. ()

•

•

() .

. ()

.

٥

() ()_

. ()

:()

()

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع في ٩ سبتمبر ١٩٧٦ ، وقد عدل بالقوانين أرقام :
(٢) لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٣ - العدد ٨)
(٣) لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٧ يونيه سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٢ مكررا)
(٤) لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢ ١/٤/٤٨٩ - العدد ١٥)
(٩) لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢ ١/٤/١٨٩ - العدد ٢٧ تابع)
(٥٠) لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٢ ١/٢/٢٩٩ - العدد ٢٧ مكررا)
(١٠١) لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٥ مكررا)
وما هو جدير بالذكر أن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على أن :
" يستبدل بعبارة " القرار النهائي للجنة المختصة " عبارة " قرار الجهة الادارية المختصة " ويعبارة " المجلس المحلى " عبارة " الوحدة المحلية " وذلك أينما وردتا في احكام القاتون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ .

-

·

.

.

.

.

معدلة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹۲ و كان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ . ٩

ı ()

() -

_ ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

()

١.

·

•

. " () - _ ()

-: ---.

· (1)

.

()%,

_ ()

-

· -

. ()

.__()

.__() " "

%

п

.

(۱) ، (۲) مضافتان بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۲ ثم عدلت المادة ۱۱ مكررا (۱) بالقانون رقم

۱۰۱ لسنة ۱۹۹۳. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹۳.

•

.

· "
()

•

.

(۱) مضافة بالقانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ .

() . .

.

()

(۱) مضافة بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۲. * عبارة الوحدة المحلية كان اصلها " المجلس المحلى " واستبدلت بالمادة الخامسة من القانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳.

^{*} عبارة " الوحدة المحلية " كان اصلها " المجلس المحلى "واستبدلت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

"_()

_ ()

. _ ()

(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹٦ . وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۲ .

⁽١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

⁽٢) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كما يلاحظ أنه قد صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قوانين تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة .

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه والتى وردت بشأن تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شان اشغال الطرق العامة النص التالى " واذا استمرت اعمال البناء او الهدم بعد صدور امرالمحافظ بوقف ترخيص البناء اوالهدم يحكم على المخالف بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث اشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمانة جنيه "

_ ()

_ ()

_ ()

_()" "

^{(&}lt;sup>۲)</sup> مضافة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹۳ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ . (۲) (۲) مضافتان بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۲ .

" _ ()

. () -... -...

. () -"_()

(۲) معدلة بالقانون ۱۰۱ لسنة ۱۹۹٦ وكانت قد عدلت بالقانون ۳۰ لسنة ۱۹۸۳.

⁽٤) الغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

⁽۱) الغيت بالقانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹۳ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ ، ۲۰ لسنة ۲۰۸۳ ، ۲۰ لسنة ۲۰۸۳ .

()

. ()

·

-: -. -

. ()

. "
. "
. ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانتا قد اضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ثم عدلت المادة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ .

_ ()" "

. _ (). .

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۹۲ وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۸۳ ثم عدلت بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۸۳ ثم عدلت بالقانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۹۳. (۱) مضافة بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۳.

_ ()

_ ()

⁽٢) ومما هو جدير بالذكر ان المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٨١ ق دستورية بعدم دستورية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون تنظيم اعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وبستُّوط ما يتصل بهذا النص من اجزاء فقرتها الثالثة . (١) مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

..... () -

()

.() -.() -

_ ()

 $^{^{(1)}}$ ملغاة بالقانون رقم $^{(2)}$ لسنة $^{(3)}$. $^{(3)}$ معدلة بالقانون رقم $^{(3)}$ معدلة بالقانون رقم $^{(3)}$

⁽٢) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. (الغيت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

[.] ۱۹۸۳ لسنة ۱۹۸۳ لسنة ۱۹۸۳ $^{(7)_{e}(7)_{e}(7)}$

. ()

ملحوظة:

١- صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ باضافة المادة الثالثة الى القانون المعروض ونصها:

تكون العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ السنة ١٩٧ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، الحبس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات ، وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشرة سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التي ترتكب بطريق العدد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات.

وفضلا عن ذلك يحكم بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال من سجلات نقابة المهندسين ، ويحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ وذلك للمدة التي تعينها المحكمة في الحكم وفقا لظروف كل حالة على حدة وفي حالة العود يكون الشطب أو حظر التعامل بصفة دائمة

ويعد شريطا بالسماعدة كل من تقاعس أو اخل بواجبات وظيفته من الاشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

٢- ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ السابق الاشارة اليه والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٨٤/٤/ ويعمل بالتعديل من اليوم التالي لتاريخ نشره وقد نصت المادة الثالثة منه على مايلي :

(المادة الثالثة)

يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنهى في ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده .

وفى هذه الحالة تقف هذه الإجراءات الى ان تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لاتجاوز شهرا فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى:

- ١٠% من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٢٠ ألف جنيه .
- ٥٠% من قمية الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٥٠ ألف جنيه .
- ٥% من قيمة الأعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لاتجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .
 - ٧٥% من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوة المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها في الفقرتين الأولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي بالمحافظة وتخصص للصرف منها على أغراض كما يخصص جانب منها لمكافأة اللجان الفنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقوى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

```
(*) الجريدة الرسمية في ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٤٠ وقد عدل بالقوانين الأتية :
```

ـ قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية في ٧٣/٧/١٢ العدد ٢٨).

⁻ قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٧٤/٦/٦ العدد ٢٣). - قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٢/١١ العدد٤٠).

ومما هو جُدير بالذكر أنه قد نُص في المادة الرابعة منه على أن " يلغى كلُّ ما ورد في احكام قانون مجلس الدولة المشار اليه بشأن تقسيم النواب الى فئتين كما يستبدل بعبارات "نائب ب " و " نائب أ " اينما وردت في قانون مجلس الدولة المشار اليه كلمة "نائب "

⁻ قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ مكرر)

ـ قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٨/٢ ـ العدد ٣١).

ـ قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ١٩٩٣/١٠/٧ ـ العدد ٤٠ تابع).

()) () () ()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

. (

() () () () () () () ()

()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۸۶ . (۲) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۷۲ . ۲۹

·

.

. ()

:

. ()

٣.

() () () . ((

٣١

()

() () () () (*) () () () () () () () () ()

^(*) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ العاد ٥٦ . (١) استبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلي " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ . (٢)

()

:
. ()
. ()
. ()
. ()

: ()

٣٣

.

: --

:

. ()

٣٤

()

()

⁽۱) انظر القرار الجمهوري رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم النشرات الصحية واجراءات التظلم الادارى . (الجريدة الرسمية في ١٩٥٩/٤/١٢ - العدد ٧٢) . ٥٣

•

()

.

·

-. -

.

·

. ()

.

•

•

.

·

.

· ______ · _____

.

.

: ."

:

()

(۱) مضافة بالقانون رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۸٤ . ۱۲ .

.

·

·

· .

·

· : ()

()

. ()

.

· · ()

. ()

.

()

()

⁽۱) مضافة بالقانون رقم ۱۳۲۱ لسنة ۱۹۸٤ . ده

.

.

: . ()

· ()
()
()
()

()

•

()() () () () : () () . () () () () () .()

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ في الدعوى ٢٣ لسنة ٦ ق . دستورية

()

بعدم دستورية البند (٦) فيما نص عليه من ألا يعين عضوا بمجلس الدولة يكون متزوجا بأجنبية .

(٢) معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) حلت عبارة " هيئة قضايا الدولة " محل عبارة " ادارة قضايا الحكومة " بالقانون رقم ١٠ لسنة

¹⁹۸۹. . (۲۰۱) يلاحظ نص المادة الرابعة من القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۷٦ التي نصت في الفقرة الثانية منها الاحظ نص المادة الرابعة من القانون رقم ۱۳۷۷ في قانون مجلس الدولة كلمة " نائب " على ان يستبدل بعبارة " نائب أ "و " نائب ب " أينما وردت في قانون مجلس الدولة كلمة " نائب "

() () () () () :() () () () . () () () :() () () ()

(۱) أنظر هامش المادة ٧٦ .

()
()
()
()

.

()

() ()

() ()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۸۶ (1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ۱۹۷۳ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۸۶

: (*)

صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في 18 ديسمبر سنة 1977 - 18 د العدد 270

. ()

()

.

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۳۹ لسنة ۱۹۷۶ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۳۸ لسنة ۱۹۸۶ .

()

() ()

()

()

.

. .

.

. ()

()

() الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ . (۱) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

[&]quot; ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق . دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من عدم اجازة الطعن في قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة . "

:

....

•

.

()

. ()

. ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۸۳ لسنة ۱۹۹۳ . (۲) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ۵۰ لسنة ۱۹۷۳ . (۱) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۷۳ .

•

	,		()
	1		()
	1		

:

^(*) معدل بالقانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۸۶ بزیاده مرتبات العاملین بالدولة والقطاع العام والکادرات الخاصة (الجریدة الرسمیة فی ۱۹۸۶/۶/۱۲ ـ العدد ۱۰) وکان قد عدل بالقوانین أرقام ۱۷ لسنة ۱۹۷۲ ، ۵۶ لسنة ۱۹۷۸ .

.

•

; "

· •

· : ()

. :()

:()

- : ()

. %

: ()
: ()
()
()

()

()

()

:

()(

⁽⁾()

(۱) الجريدة الرسمية في ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۲ - العدد ۲۹ وقد عدل بالقانون رقم ۱٦ لسنة ۱۹۷۶ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ۱۳ في ۲۸ من مارس ۱۹۷۶

والقانون رقم ١٠٩ ألسنة ١٩٧٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧ (تابع في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦

والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ (تابع) " أ " في ١٤ من أبريل ١٩٧٩.

والقرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ " تابع " في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٩ _.

والقرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ " مكررا " في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٩.

والقرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ " تابع " في ٣ من مايو ١٩٧٩. والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ في ١١ من أغسطس ١٩٨٣ ، الذي نصت المادة (٤) منه على أن " يعمل به من تاريخ بدء اجراء انتخابات مجلس الشعب للفصل التشريعي الرابع " .

والقانون رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۸٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٥٢ (مكررا) في ٣٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ .

والقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ (مكررا) في٢٩ من سبتمبرسنة ١٩٩٠ .

^(۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۳، والقرار بالقانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۷۹.

()(

()(

()()

⁽۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲ .

⁽۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين رقمى ۱۸۸ لسنة (۱۹۸۲ ، و ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۳ ، والقرارين بالقانونين رقمى ۲۱ و۲۲ لسنة ۱۹۷۹ .

⁽١) الغيت الفقر تان الثالثة والأخيرة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ .

⁽۲) معدلة بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۳ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمی ۱۶ لسنة ۱۹۷۷ و ۱۰ لسنة ۱۹۷۲ .

() () ()() ()(

(١) ألغيت بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وعدلت بالقانون رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۸٦ .

)

ومما هو جدير بالذكر أن القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ جاء للمعالجة التشريعية لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلستها المعقودة في ١٩٠٥٠/١٩ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب

(٢) مُعدَّلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٨٨ لسنة ^{۱۱} معدله بالعرار بالعالون رے ۱۹۸۱ و ۱۱۶ لس*نة ۱۹۸۳ و ۱۹۰ السنة ۱۹۷۲* . ۱۷ ()

()(

· ()()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷٦ . (۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ۱۸۸ لسنة ۱۹۸۰ و ۱۹۸۰ و ۱۹۸۰ اسنة ۱۹۸۰ . (*) هذه الفقرة الغيت بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ .

()(

()()

()()

⁽۱) معدلة بالقرار بالقانون ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ . (۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۳ لسنة ۱۹۷۹. (۱) ألغيت الفقرة الثانية بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ ، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۸۲ .

()()		
)		
(,		
()(

()() ()(

)

⁽۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ۱۸۸ لسنة ١٩٨٦ ، و ١١٤ أسنة ١٩٨٣ .

⁽۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ۱۸۸ لسنة ١٩٨٦ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ .

⁽١) ألغيت هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

⁽٢) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣ .

()(

).

(

()

ومما هو جدير يالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق

... بر بسير يسدير بن المحدمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ . من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٦ . (١) معدلة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٦ لسنة ١٩٨٦ و ١١٤ لسنة ١٩٨٦ السنة ١٩٨٦ .

> . 1990 لمنة 1990 . (۱) الغيت بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة 1990 . (۲) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۲۹۹۰

() () () () . () ()() () ()()

⁽۱) *معدله بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷*7 . (^{۲)} معدلة بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲ .

(

()()

()()

()()

()()

⁽١) حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي " من نص هذه المادة بالقرار بالقانون $^{(1)}$

رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰. (عن المؤسسات التابعة للاتحاد الاستركى " من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم () حذفت عبارة " أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاستركى " من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ . (۱) الغبيت الفقرتان : الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۶ ، كما ألغبيت عبارة "

العيث العورين . الفاتية والفائد الله المنطقة على المنطقة المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ . أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" من هذه المادة بالقرار بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ . (١) أضيفت هذه المادة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ . ٤٧

() (" " –)

()("")

() (" "

()(" " -)

^{(&}lt;sup>۲)</sup>/ضيفِت بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲ _. (۲) ، (۲) اضبفِت بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲ _. (۱) نصيفتا بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲.

()

()()

· ()()

^{(&}lt;sup>۳)</sup> معدلة بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۲. (^{۱)} معدلة بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰.

() ()() . ()((

. ()

. (

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷٦ . (۲) الغيــــــــت بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۳ . (۲) الغيـــــــت بالقانون رقم ۱۱۶ لسنة ۱۹۸۳ . (۳) نشر القانون رقم ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۲. (۲) نشر القانون رقم ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۲.

⁽۱) ألغى بالقرار بالقانون رقم ۲۰۱ لسنة ۱۹۹۰ . ۷۸

(

() .()

الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ العدد (٢٢) ، ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العملُ بأحكَّام القانونُ رقم ١٠٣ السنة ١٩٨٠ وهي :

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون رقم ١٠٣ أسنة ١٩٨٠ لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ١٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٤) باستمرار

العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١. قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٧ يونيه سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٢ مكرراً) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٤١ لسنَّة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ ـ العدد ١١ مكرراً) باستَمر أر العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لُسنةُ

قانون رقم ١٩٨٠ سنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٥ ـ العدد ٢٦ تابع أ) باستمر أر العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢ لسنة

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ ـ العدد ٢٧) باستمرار العمل به لمدة سنة من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥.

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٧ ـ العدد ٢٦) باستمرار العمْلُ بُه لمدة سنة تبدأ من ُتاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لُسنةً

الجريدة الرسمية في ۱۷ أغسطس سنة ۱۹۷۲ العدد (٣٣) ، وقد عدلت المادة الأولى منه بالقانون رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في أول سبتمبر سنة ١٩٨١ العدد ٢٥ مكرر أ) ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ و هي : قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٢ ابريل سنة ١٩٧٥ - العدد ١٤) باستمرار المستمرار المست

العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٩٧٦ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٥. قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ - العدد ٤) باستمرار قانون رقم ٨ لسنة ١١٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٠ يتاير سنة ١٠٧٨ - العدد ٤) بسلمرار العمل بالتقويض المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتقويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ إلى انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى إزالة أثار العدوان أيهما أقرب. قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية في ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ - العدد ٣) باستمرار العمل بالقانون من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ أو حتى العمل بالقانون من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ أو حتى انتهاء المدن المنابقة المالية ١٩٧٨ أو حتى انتهاء السنة المالية ١٩٧٠ أو حتى انتهاء المدن المنابقة المالية ١٩٧٩ أو حتى انتهاء المدن ال

إِزِالَةِ آثَارِ الْعَدُوانِ أَيِهُمَا آقِربٌ.

إراله الر العدول ايهما افرب. قانون رقم 11 السنة 19۸۰ (الجريدة الرسمية في ۷ فبر اير سنة ۱۹۸۰ ـ العدد ٦) باستمر ار العمل بالقانون من تاريخ انتهاء السنة المالية ۱۹۷۹ حتى نهاية السنة المالية ۱۹۸۰ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما افرب. قانون رقم ٥٥ لسنة ۱۹۸۱ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٨١ ـ العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٢/٨١ أو حتى إزالة آثار

العدوان أيهما أقرب

العدوال الهلم الرب. قالم 31 للمريدة الرسمية في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢) ٢٥ مكرر باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٣/٨٢. قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٣٠يونيه سنة ١٩٨٣ العدد ٢٦ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة ١٩٨٤/٨٣.

قانون رقم ٢٠ لَسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٤ العدد ١١ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٥/٨٤. والمستمرار وقم ٩٨ المعند ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٥/٨٥. العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٦/٨٦ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وليه سنة ١٩٨٧ العدد ٢٧ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٩. العدد ٢٠ مكرر) عانون رقم ١٤٨٨ العدد ٢٠ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٩. العدد ٢٠ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٨/٨٩ العدد ٢٠ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٨ العدد ٢٠) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة المالية ١٩٨٨ العدد ٢٠) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهى في نهاية السنة في ٢ يوليه سنة ١٩٨٩ العدد ٢٠) باستمرار العمل بالقانون لمدة المربعة في ٢ يوليه سنة ١٩٨٩ العدد ٢٠) باستمرار

بالشعر رقم ٢٦١ العدول لعدة اللهبي في نهاية السنة المالية ١٩٨٩ (١٩٨١ العدد ٢٧) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٩ العربية المالية ١٩٩٥ العدل ١٩٨٩ العدد ٢٧) باستمرار قانون رقم ١١ لعدم ١٩٩٠ العدد٢٦ تابع) قانون رقم ١١ التنابة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٣٦ مايو سنة ١٩٩٠ العدد٢٢ تابع)

علون رقم ۱۱ للله ۱۱۰۰ راجرية الرسمية کي ۱۰ مايو سنة ۱۹۱۸ باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ۱۹۱۸ ۱ عانون رقم ۱۹ الله ۱۹۹۱ (الجريدة الرسمية في ۱۳ يونيه سنة ۱۹۹۱ العدد ۲۲ تابع) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ۱۹۹۶/۹۳

بالشعرار العمل المناة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ٢ يونيه سنة ١٩٩٤ العدد ٢٢) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩٧/٩٦. العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٩٧/٩٦. قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية في ١٩ مايو سنة ١٩٩٧ العدد ٢٠ مكرر) باستمرار العمل بالقانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٢٠٠٠/٩٩.

.()

الجريدة الرسمية في 77 يونيه سنة 1978 العدد (77) ، ثم صدرت القوانين الآتية باستمرار العمل بأحكام القانون رقم 93 لسنة 1978 وهي :

- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣ مكرر أ) ليستمر العمل بالقانون أعلاه إلى نهاية السنة المالية ٢٦ أو حتى إزالة آثار العدوان
- قانون رقم 71 لسنة 1977 (الجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٣) ليستمر العمل به لمدة سنتين
- قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٨ العدد ٢٨ مكرر) ليستمر العمل بالقانون أعلاه لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦.
- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٠ يوليو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٨ تابع أ) ليستمر العمل بالقانون المذكور لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨.
- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٥ مكرر) ليستمر العمل بالقانون المذكور لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٠.
- قانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۸۶ (الجريدة الرسمية في ۲۰ مارس سنة ۱۹۸۶ ـ العدد ۱۱ مكرر) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ۱۹۸۲.
- قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ العدد ٢٧) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤
- قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨ ـ العدد ٢٤ مكرر) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التغويض المنصوص عليها في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨.
- قانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ (الجريدة الرسمية في ۳۱ مايو سنة ۱۹۹۰ ـ العدد ۲۲ تابع) ليستمر العمل لمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ۱۹۸۷ لسنة ۱۹۸۸.
- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في أول يونيه سنة ١٩٩٢ ـ العدد ٢٢ مكرر ب) ليستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠.
- قانون رقم ۱۳ لسنة ۱۹۹۰ (الجريدة الرسمية في ۱۷ ابريل سنة ۱۹۹۰ ـ العدد ۱۰ مكرر) ليستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹۹۲.
 - قانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۹۸ (الجريدة الرسمية في ۱٦ ابريل سنة ۱۹۹۸ ـ العدد ١٦ تابع) ليستمر العمل
 به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ السنة ١٩٩٥.

; -

.

.

- (

۸۳

(*)

()(

()(

^(*) الجريدة الرسمية في ${
m T}$ يوليه سنة ١٩٨٠ ـ العدد ${
m Y}$ وقد عدل بالقانونين الأتبين .

⁻ قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٩/٣/١٦ ـ العدد (١١)

⁻ قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٣/٧ - العدد ٩مكرراً)

⁻ وقد نصتُ المادة الثالثة منه على أن " يعمل به اعتبار ا من انتخابات التجديد النصفى القادم لمجلس - ر- - الشورى) (۱) ، (۲) معدلتان بالقانون رقم ۸ لسنة ۱۹۹۰ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱۰لسنة ۱۹۸۹ . (۱) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ۱۰لسنة ۱۹۸۹ . ۸٤

. ()

·

()()

--

--

-.

: ()

()

(^{۲)} معدلة بالقانون ۱۹۸۹ _. ۸۵

()(

()()

. ()

()()

⁽٢) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ١٠لسنة ١٩٨٩ ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا ا (۱) معدما بلكانون رائم المساح ١٨٠٠ ولفنه هو جبير بالنكر الم المعدمة المسورية المادة (٧) كانت قد حكمت في الدعوى رقم ٢٣ لم ق. دستورية بتاريخ ١٩/٤/١٥ بعدم دستورية المادة (٧) والمادة (١٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ...

· ()()

•

()

(۲) ، (۳) معدلتان بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۸۹ . (۱) ^(۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۸۹ .

****Y

)

()

⁽۱) صدر القانون رقم ۱٤٥ لسنة ۱۹۸۰ (الجريدة الرسمية في ۱۹۸۰/۷/۱۳ ـ العدد ۲۸مکررا (أ) بأيلولة ملكية الأموال العقارية والمنقولة وملحقاتها جمعياً والتي كانت مملوكة للأتحاد الإشتراكي العربي وتنظيماته إلى مجلس الشوري .

. . ()

. ()

.

. ()

. ()

. ()

· () ()

.

. ()

. A9

()

. (

((*)

()

⁽۱) نصت المادة الثانية من القانون رقم السنة ١٩٩٥ على أن " تعدل مكونات بعض الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، المعدل بالقانون رقم ١٩٨٠ وذلك على الوجه المبين بهذا القانون " .. وقد تم ايراد التعديل على الجدول .

: : : : :

: : : : () :

٩٣

:

: () : () : : () : • () :

() : () : () : :

() : () : : () : () : --() : : () () : :

()

() : () : () : : : : () : : () : : : : () :

١..

: () : () : () : () : : : : ()

:

	•	-
		_
·		_
		-
		_
	•	_
	<u>:</u>	
:		()
		,
	•	-
		-
	•	_
:		()
		_
	•	-
		-
	<u>:</u>	
•		
:		
<u></u>		
•		
<u>:</u>		
·		
<u>:</u>		

(*)

:

(*) الجريدة الرسمية في ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ - العدد ٣١ (تابع) وقد عدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٢ - العدد ٣١ (تابع).

--

.

· · · -

--

· -

.

-

· -

1.7

. _ ()

· -

·

_

· —

-

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۵ لسنة ۱۹۹۲ _.

-

--

()

(*)

:

()

•

()

.

()

()

^(*) الجريدة الرسمية في ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٢٢ مكرر ، وقد عدل بالقانونين الآتين : ـ قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٤من أغسطس سنة ١٩٨٣ ـ العدد ٣١ تابع أ) ـ قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ١٨ من يوليه ٩٢ ـ العدد ٢٩ مكرر)

()()()()() ()

() () ()

() ()

().

(۱) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۹۲ .

() () ()

)

()(

(۲) مستخدمه بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۳ .

()

.

--

·

. ()

(۱) مستخدمه بالقانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۹۲



.

.

.

(*)

. ()

. (

. ()

. (

)

.(

()

()

· ()

· :
· · ·

·
.

.

()

. ()

. ()

.

•

. ()

()

. ()

.

()

. ()

() () . ()

·

. ()

. ()

()

--

-.

()

()

. ()

.

. " " "

()

() : . :

.

. ()

. ()

·

()

· () :

()

. ()

()

. 17 £

() . () () . () () (*) () () ()

(*) استبدل اسم " هيئة قضايا الدولة باسم " ادارة قضايا الحكومة "بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦.

. ()

•

. ()

. ()

. ()

. . .

.

. ()

()

. (*)

. ()

()

()

()

()

^(*) معدلة وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ . ١٢٧

(*) (

()

()

()

^(*) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ١١ من يوليو سنة ١٩٩٨ - العدد ٢٨ مكرر)، وانظر الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٢ يوليو سنة ١٩٩٨ والذي حذفت بمقتضاه كلمة (أسبق) من الفقرة الثالثة من هذه المادة .

()

. ()

()

.

()

·
.

·

()

. ()

.

()

.

•

-.

•			·		()
				(()
	•		•		()
				(()
		().		· (()
	()				
	-				
		-	-		
			-		
			_		
		,			
	1				()

(۱) الغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

⁽۲) جدير بالذكر أن هذين الجدولين سبق تعديلهما بالقوانين الخاصة بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة .

()
·
()
·
()

()

⁽۱) انظر الهامش المشار اليه في الجدول رقم (۱).

(')

_ ()

· -

. ()

-

•

.

: - () : ()

·

--

--

_ ()

. ()

. () ()

· -

· -

()_

. _ ()

.

. ()

--

· -

. ()

()

--

_ O

. _ ()

_ ()

_ ()

()

. (۲) و (۳) . _ () _ ()

_ () - ()

- ()

() / /

(٣و ځو ٥) . 177

-()

()

--

. - ()

. //

. . .

. ()) 11 . (

```
)
. (
            ( )
```

1 £ Y

. ()

()

1 £ £

)

(*)

()

(

)

()

)

)

(

** الجريدة الرسمية في ١٣ يولية سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر " أ " ، وقد عدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٥/٧/٤ - العدد ٢٧) .

١٤٧

(*)

:

()

(*) الجريدة الرسمية في ١١نوفمبر سنة ١٩٧١ ـ العدد ٤٥ "تابع " . وقد عدل بالقوانين التالية :-

⁻ قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية في ٣أبريل سنة ١٩٧٣ ـ العدد مكررا أ)

⁻ قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليه ١٩٧٤ العدد ٣٠مكرر)

⁻ قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٢١ أغسطس ١٩٧٥ ـ العدد ٢٥ مكرر ب)

⁻ قانون ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٧ تابع)

ـ قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ العدد ٣٢ تابع)

⁻ قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٣ يوليه سنة ١٩٨٠ العدد ٢٨ مكرر)

⁻ قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ـ العدد ٤٣مكرراً)

⁻ قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - العدد ٢)

⁻ قانون رقم ۱۷۹ لسنة ۱۹۹۳ (الجريدة الرسمية في ۲۰ يونيو سنة ۱۹۹۳ ـ العدد ۲۶ مكرر)

⁻ قانون رقم ١٩٩٦ .

()

() () () ()

()

(۱) قررت المحكمة العليا في طلب التفسير المقيد برقم السنة القضاية عليا " أن الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل في الاختصاص الأصيل للمخابرات العامة وفقا لما جاء في صدر المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٧١ . (٢) معدل بالقانون رقم ١٠ السنة ١٩٧٣ .

·

.

⁽۱) مضافة باقانون رقم ۱۰۵ لسنة ۱۹۷۲ . (۲) معدله بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۹۲ .

() () () ()
() ()

101

. ()

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

•

. ()

.

·

(۱) معدله بالقانون رقم ۲۱۱لسنة ۱۹۸۰ . (۲) مضافة بالقانون ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ .

. ()

•

. ()

.

(۱) معدله بالقانون ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ .

() .

. ()

·

101

()

() (

%

()

()

()

الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ . ١٥٥

()

()

.()

الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٢١١لسنة ١٩٨٠ . ١٥٦

()

. ()

(۱) معدله بالقانون رقم ۲۱۸ لسنة ۱۹۸۰ و کان قد سبق تعدیلها بالقانون رقم ۹۲ لسنة ۱۹۷۰.

⁽١) معدله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ .

⁽٢) صدر القانون رقم ٨٠ السنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٣٠ مكرر) ناصاً في المادة العاشرة منه على أنه " في تطبيق حكم الفقرة الثانة من المادة (٤٠) من القانون رقم) مستقى المحادر على المحابرات في المرتب الاساسي لأفراد المخابرات العامة عند نقلهم ، إذا كان النقل قد تم بناء على طلب الفرد ".

%

()

()

()
()

()

ر (۱۹۷۲ معدلتان بالقانون رقم ۱۰۰ لسنة ۱۹۷۲ . ۱۵۸

_

:

. ()

()

() ()

. (۱) معدل بالقانون ۱۰۵ لسنة ۱۹۷۲. . ()

·

. ()

·

. ()

·

· :

> (۱) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ بسنة ۱۹۸۰ .

١٦.

```
... ... ... ... ... ... ()
            ( ... ... ... ... ...
           (
             ( ... ... ... ... ... ... ... ...
          :
             ... ... ...
             ( ... ... ... ...
             () ()
     (
(
                 ( )
               . ( )
```

-: .() () . ()

^(۱) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰.

·

. ()

. ()

.

. ()

.

()

() () ()

.

() ()

() () ()

. ()

()

()

()

%

()

()

().

()

(۱) الفقرة الثانية من المادة معدله بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ وكانت قد عدلت بالقانونين رقمي (۱) الفقرة الثانية من المادة معدله بالعمول رس ۹۲ لسنة ۱۹۷۵ ، ۱۰۰ لسنة ۱۹۷٦ . (۲) الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ۱۷۹ لسنة ۱۹۹۳ . ۱۲۵

() () () % () : () () () () ()

() ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۹۲ لسنة ۱۹۷۰ وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون ۱۷۹ لسنة ۱۹۹۳ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ وكان قد سبق تعديلها القانون رقم ۱۰۰ لسنة ۱۹۷۲. ۱۲۲

·

. ()

()

. ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ .

⁽۲) مضافة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰

() ()

() ()

() ()

()()

()() ()

()()

⁽۱) و (۲)و(۲) مضافة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ . (۱) مضافة بالقانون ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ وقد عدلت بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۹ . (۲) مضافة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۹ . ۱۹۸۸

()

:

(۲) معدله بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰. (۱) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰.

() () () () () () () ()

()

%

^(۲) معدلة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱۰۰ لسنة ۱۹۷٦ . (۱) الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بالقانون رقم ۹۱ لسنة ۱۹۸۳ بتنظيم الاعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون الغيت بالقانون رقم ۹۱ لسنة ۱۹۸۳ بالقانون رقم ۱۸۱ للجمركية (الجريدة الرسمية في ۲۸ يوليه سنة ۱۹۸۳ - العدد ۳۰ بالملغى بالقرار بالقانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹۸۳ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية في ۲۱ أغسطس سنة ۱۹۸۳ - العدد ۳۶ تابع) .

()

()

()

^{(&}lt;sup>۲)</sup> معدله بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ _. (۱) معدله بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ وكانت اضيفت بالقانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۷۰ _. ۱۷۱

() . () () () () () () () () () () () . () ()

۱۷۲

()
. ()
. ()
. ()
. ()

. ()

. ()

. ()

;

⁽۱) معدله بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ . (۲) مضافة بالقانون رقم ۲۱۱ لسنة ۱۹۸۰ .

· ()

. ()

.

)	
			())
()			()	()
. ()			()		
()			()		
. ()	1	1	())
() () ()) () .(O	(,
.()			() ()		
()					

⁽١) * يمنح وكلاء أول ووكلاء المخابرات بدل التمثيل المقرر لنظرائهم في الحكومة .

^{*} يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل الشاغلى الوظائف. (1) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) . وكان قد سبق تعديله بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية ١٠ أغسطس ٧٨ العدد ٣٦ تِابع) القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ (

الجريدة الرسمية في ١٣ يوليه ١٩٨٠ والعدد ٢٨ مكرراً) (١٩٨٠ فئات علاوة المخابرات (١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ على أن " تعدل فئات علاوة المخابرات الواردة في جدول المرتبات الملُّحقُ بالقانونِ رقم ١٠٠٠لسنة ١٩٧٦ والتي تمنح لأفراد المخابرات العِامة ، لتكون بنسبة ٣٠% من المرتب الأساسي لوظائف المخابرات وبنسّبة ٢٠% لّباقي الوظائف الأخرى وبحد أدنى ٢٠جنيها شهريا . " وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون .

)
			(
•			
•			
			,
·)
			(
)
·			(
			(
·			
)
			(

•

()

·						
·						
·						
•						
•						

.

.

.

()) (

()

١٧٨

)
			(
)
			(
•				
•				

·

(*)

()

1 1 11

)

(*) الجريدة الرسمية في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢١ وقد عدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ۱۷ يونية سنة ۱۹۸۲ - العدد ۲۶) ومما هو جدير بالذكر أنه قد صدر القانون رقم ۱۹۷۹ لسنة ۱۹۷۱ المشار اليه الى ممولى محافظة مطروح (مرفق). ()

.

() %

. ()

. ()

·

141

. () () 11) () % . ()

(۱) أضيفت الفقرة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ وقد نصت المادة الثانية منه على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦.

()

. (

(*)

:

· -

•

.

.

()

(*) الجريدة الرسمية في أول سبتمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٣٥ مكرر (١).. ١٨٤ (*)

:

.

.

()

^{*)} الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ في ٢٨ يوليه سنة ١٩٨٣. ١٨٥

(*)

:

()

: .() . (

. (١٨٦ -------

-

--. :_____

()

: - : ()

. : ()

(). () : : : (()) () : () () : . () () (). () : () () : ().

(۱) مستبدل بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰

⁽۲) الفقرة ج من البند ٣ مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ (٣) الفقرة (د) من البند ٣ مصافة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . (١) البند (٦) مضاف بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦، ثم عدلت الفقرة الثانية منه بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

: () : () () () () () () ().

(۱) الفقرة الثانية من البند (۳) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ (^{۲)} الفقرة الأولى معدله بالقانون رقم ۱ لسنه ۱۹۸۸ .

_ ()

_ ()

الفقرة الأولى مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.

-

· -

191

_ ()

- (*)

⁽۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. (*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٤/١٢/٣١.

() () () ()

()

(')

_ ()

.

)

.

-.

-

-

⁽۲) الفقرتان الأولى والثالثة مستبدلتان بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰.

_ ()

_ ()

()

()

()

()

()

⁽۱) الفقرة الثانية مضافة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. (۱) البندان (۱،۲) من المادة مستبدلان بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. ۱۹۵

			. ()
•		:	()
		:	()
		:	()
	()		()
		:	()
		:	()
		:	()
		:	()
		:	()
-:			-
			()
			()
			•
			()
	. ()		
			()

(۱) البند ۸ ألغى بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. (۱) مستبدل بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰.

()

_ ()

(۲) الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ ، كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالقرار بالقانون ذاته .

_ ()

(۱) الفقرة الأولى من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ .

_ () () () ()

_ (*)

: ()

() ()

_ ()

⁽۲) البندان ٢و٣ من المادة مستبدلان بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . (۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ اسنة ١٩٨٠ . (۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . (*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٣/١٢/٣١ .

()

()

()

. ()

.()

_ ()

⁽۱) مضافة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ . (۲) الفقرة الثالثة من المادة مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. ۲۰۰

- (*)

^(*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر في ١٩٧٣/١٢/٣١.

•

. _

()

. ()

. ()

. ()

. ()

⁽۱) البند (۷) من المادة مستبدل بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ . ۲۰۲

()

· ()
()
()

· -

. -

·

-

.

·

۲٠٤

.__ (*)

_ ()

_ (*)

_ ()

⁽۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ (*) مصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ۵۲ مكرر في ۱۹۷۳/۱۲/۳۱. (۱) مضافة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ . ۲۰۲

-. .

· - -

--

· -

. ()

-

_ () -:

() ()

()

() ()

() ()

() ()

(۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. ۲۰۸

_ () -:

_ ()

:

() ()

()

()

()

()

()

⁽۱) مضافة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. (۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ ۲۰۹

· -

· -

۲۱.

_ ()

_ ()

⁽۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰ (۲) مضافة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۸ . (۱) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰.

() : ()()) . () () () () (() -:

(۱) استبدلت بفئة الضربية المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (۱/أ) من جدول الرسوم والضرائب (أولا - الضرائب) فئات الضربية المذكورة بالقانون رقم ۱۲۷ لسنة ۱۹۸۲، وكان قد سبق تعديله بالقانون رقم ۲۸ لسنة ۱۹۷۳. (۱) الفقرة (ب) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰.

() -()

% (

.()

⁽۱) نص القانون رقم ۱۲۷ لسنة ۱۹۸۲ في المادة الثانية منه على أن تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة الضريبة الاضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا - الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ الضريبه الاصحيب مورد . . . لسنة ۱۹۷۳ (بند أ/هـ) (۲) هذا النص مضاف بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۱۹۸۰. ۲۱۳

().

۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۰ مضاف بالقرار بقانون رقم ۲۱۰ لسنة ۲۱۶

(*)

* الجريدة الرسمية في ١٨ يولية سنة ١٩٦٠ - العدد ١٦٠ ، وقد عدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٣ يونية ١٩٨٢ - العدد ٢٢).

```
()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
         (... ... ... ... ... ... ... ... ...
         (... ... ... ... ... ...
                                                  ()
        ( ... ... ... ... ...
                                                  ()
         ( ... ( )
                                                  ()
       (
                                                  ()
(
                               (
                    :
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
                                                  ()
```

717

() () () () () () () () ()
()

717

. ()

-

· -

: - ()

. ()

·

%
:
()
()
()
()

)

(

۲۲.

() · (*) () () () (*)

^(*) هذا الجدول يعتبر غير قائم اعتبارا من تاريخ الانفصال . (*)الوقائع المصرية في ٢ من مارس سنة ١٩٣٦ -العدد ٢٣، وقد عدل بالقانون رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٨٣ -العدد ١٥). ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ -العدد ٥١).

:

.

. .

. .

· " " - - - -

•

. (**1**)

(۱) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ۱۹۹ لسنة ۱۹۸۳. ۲۲۳ -: . () . ()

· : ()

. ()



· .

• • -

•

. ()

. ()

. ()

_ (1)

.()

.()

⁽۱) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ۱۹۹ لسنة ۱۹۸۳. ۲۲۷

•

•

•
•
•
•
•

--.

•

() ()

(*)

.() -()

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ في ١٩٦٠/٦/١٣ ، وقد عدل بالقوانين الأتية :

⁻ القانون رقم ٤٠ أسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ في ١٨٨ اغسطس ١٩٦٦)

⁻ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٤٤ نوفمبر ١٩٧٧) - قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ - العدد ١٣ مكررا " و ") - قانون رقم ٢٢ السنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية العدد٢٦ مكرر في ٤ يوليو ١٩٨٩)

· ()
()
()
()

· -

. ()

.

(۱) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ۲۱۸ في ۱۹۲۰/۹/۲٦

-()
-()
-()
()
()
()

: . ()

7771

()

.

: ,

()

. ()

. ()

•

·

_ ()

·

.

(۱) الفقرة الخامسة من المادة ۱۱ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ۲۱۸ في ۱۹۲۰/۹/۲۹

. ()

() () - ()

() . ()

- () - () - ()

() ()

()

() ()

۲۳٤

· -

-.

.()

.()

.

() . ()

الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ (١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٣٥

·

.()

() .()

()

-

· -

777

_ () : () .() () () () () _ () : () () ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦. ۲۳۷

-

-

· -

. ()

_()

. () __ () :

. ()

. _ () .

. _ ()

()

•

(۱) مضافة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ (۲ و ۳و ٤) معدلة ـ بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ۱۹۲۹ ِ

_ ()

- ()()

() مضافة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹

(١) مضافتان بالقانور قم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

- ()()

. ()

- () ()

- ()()

_ ()

(۱ و ۲) مضافتان بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ . (۲) المادة ۳۸ معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۵۰ لسنة

()

. ()

•

. ()

_ ()

(۱) و (۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ ، وكان قد سبق تعديل المادة ٤٠ بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

_ ()

_ ()

()

.()

. ()

_ ()

: % ()

% ()

^{(&}lt;sup>۲)</sup> معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹. (^{۱)} الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٤٢) مضافتان بالقانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۷۷. ^(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹.

% () % ()

_ ()

()

_ ()

.()

_ () - ()()

⁽۱) و $^{(7)}$ معدلتان بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ و کان قد سبق التعدیل بالمادة ۶۶ بالقانون رقم ۶۵ ر السنة ۱۹۸۶ . (۲) و (۲) مضافتان بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹. ۲٤۳

_ ()

() () () - ()()

(۱) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . (۱) مضافة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

. ()

._()

_ ()

^{(&}lt;sup>۲)</sup> معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ ^(۱) مضافة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۹ _.

_ ()

. ()

()

Cocaine

Methy lester of benzoytegonine.

7 2 7

IMMOBILON	N - M 99					
ETHYLMET	HYITHIAMI		-)	_	:	_
3, DIMETHY		- 1,1 - DI- (2'	•	YI) - 1-	BUTEN	C.
EMETHUBU	UTIN - ETH	ΗY				
IMEDIOAM	BUTENE.					
					:	-
	ACETY	LMETHADO	L			
		,	-	-		-
3- ECETOX		HLAMINO -				
	AMID	ON ACETAT	ΓE - MI	THADY	L ACETE	TE
					:	-
	ACETO]	RPHINE				
(_	- (" ") -	_		, -	_
·					_	
O - ACETY	L - 7.8 DIH	IIIDRO - 7	ALPHA	- (R	- HYDT	OXVI-
1METHYI	BUTYL,	ο,	-	MET		6,14-
ENDOETHE	NOMORPHI	ME.				
- , - (-) -	-		-	-
					-	
2- O - ACE	TYLTETAH	IYDDRO- 7	ALOH	A- (1-	HYDROX	XY- 1-
METHYL - 6,	,14- ENDOE	ΓΒΕΝΟ- ORI	PAVIN	E.		
	- (" ") -	-	-		-	-
_			_	_	(
	,	,			- ,)	
			•	(- , ,	
3.5.402						: .
M 183.						
					:	-

1,2,3,3,A8,9, - HEXAHYDRO - 5- HYDROXY - 2 ALPHA- (1 ® HYDROXY-1- METHYBYTYI) - 3 - METHOXY-12- METHYI- 3,9A - ETHINE- 9,9 B- IMINO- ETHANO - PHENANTHRO (4,5-BED)

FURAN.

EEGONINE

(-) - 3 - HEYDROXYTRIPANE - 2 CARBOXYLATE. ()		(-)
LEAVE- ECGONINE.	:	-
14- HYDROTPHINONE		
DILYDROXYCODEINON. GODEINON - DIHTDRONE - EUCODAL. OXYMOTPHONE		-
14- HYDROXYDIHYRIMORMOTPHINONE.		-
DIHYDROHYDROXY MORPHINONE		
NUMORPHAN - 5501. :	_	_
MORPHINE - N- OXIDE .		
GENOMORPHINE, . GODEINE - N - OXIDE - GENOCODPEINE.		
OPIUM .	:	-

ALPHAPRODINE

	, –
ALPHA- 1.3 - DINERHYI - 4- PHENYL- 4-	
PROPIONOXYPIPERIDINE.	
GF 21- NISENTIL - PRISILIDENE.	
GI ZI MISEMILE I MISIEIDEME.	•
:	-
.ALPHACETLMETHEDOL	
· - , -	
ALPEHA-3-ACETOXY-6-DIMETHLAMINO-4.4-	
EIPHEMVLHEPTANE.	
EII HENLY LIIELLANE.	•
	_
•	
ALPHACETLMETHEDIN	
ALPHA - 3 - ETHYI - 1- METHNYL - 4- PHENYL - 4- PROPI	PNP
XYPIERIDINE	
	_
NU 2 - 1932.	
;	-
AL DILAMETHADOL	
ALPHAMETHADOL,	
: , -	-
: , -	-
: , - .ALPHA - 6 - DIMETHYIAMINO - 4- DIPHENYL - 3- HEI	- PTNOT.
	- PTNOT. -
: ,ALPHA - 6 - DIMETHYIAMINO - 4- DIPHENYL - 3- HEI ALLYL LPRODINL. :	- PTNOT. -
	- PTNOT. -
ALLYL LPRODINL. :	
ALLYL LPRODINL. : : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE	
ALLYL LPRODINL. :	
ALLYL LPRODINL. : : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE	
ALLYL LPRODINL. : : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE	
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 7440, :	
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE.	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 7440, :	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE.	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : ()	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : ()	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : ()	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : ()	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : () ANOREXCINE - ACTEDRON - BENZEDRIN- AKTEDRON. :	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. : 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : ()	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : () ANOREXCINE - ACTEDRON - BENZEDRIN- AKTEDRON. :	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 7440, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : () ANOREXCINE - ACTEDRON - BENZEDRIN- AKTEDRON. : AMOBAEDITAL. (-) -	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 744O, : AMPHETAMINE (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : () ANOREXCINE - ACTEDRON - BENZEDRIN- AKTEDRON. :	- RIDINE. :
ALLYL LPRODINL. 3 - ALLYL - METHYL - 4- PHENYL - 4- PROPIONOXYPIPE ALPERIDINE - N.I.H 7440, : AMPHETAMINE. - (+) - 2- AMINO - 1- PHENYLPRO : () ANOREXCINE - ACTEDRON - BENZEDRIN- AKTEDRON. : AMOBAEDITAL. (-) -	- RIDINE. :

70.

ANILERIDINE	. :	-
1- PARA - AMINOPNENETHYL - 4- P	HENUDERDIN	NE- 4-
CABOXYLICE ACID ERHYL ESTER.		
LERITINE - MK - 89 WIN 13707.		:
	:	_
ETOXEERDINE.		
(-"	_ "	-) -
1-(2- (2- HYDROXYETHOXY) ERHYL) - 4- PH	ENYLOIPERI	DINE -
4- ARBOXYLIS ACID ETHYL ESTER.	ENTEGITEM	DII (L
ATENOTAX- ATENOS - CARBERIDINE - UC	C. 2072 .	:
		_
ETHONIITAZENE	•	_
ETHONITAZENE		
1- DIETHYLAMINOETHYL - 2 PARA - ET		-
NITROBENZIMIDAZOLE.	IHEXYBENZI	(L - 5
N. I 7607.		
		•
<u>HYDROCODONE.</u>	_ :	
.Diihydrocodeinone.		
AMBENYI - CALMODID - EICODIDE EICON	ONE- BIOCO	DONE.
HYDROXYPETHIDINE	:	_
	_	_
4-META-HYDROXYPHENYL-1-METHYLPIPE	DIDINE.	
CARBOXYLIC ACID ETHYL ESTER.	KIDINE.	_
		:
/	,	•
(-)	-
4-META-HYDROXYPHENYL-1-METHYLPIPE CARBOXYLIC A		- CTFD
BEMIDONE - HYDROPETHIDINE - OXY D		SIEK.
DEMIDONE - III DROI ETHIDINE - OAT D	OLAIIIII.	•
INVENOVA ETHOMA PRIMA O PRESSA		- 57 T 4
HYDROXY-2- ETHOXY-2- ERHYL O PHENYL		Y L - 4- RIDIN.
НУВРОМОТРИОМЕ	. ripe	KIDIN.
HYDROMOTPHONE	<u>. </u>	

101

Diihydrocodeinone..

Diihydrocodeinone	
LAYDADIN - DILAY	DIDE- DINORPHONE.
HYDROMOTPHONE	:
HYDROXYDIHYDRON	
NIL.LL	:
PETHIDINE.	<u>: -</u>
	<u>-</u>
	- 5- METHYL - 4.4 -
	HEXANONE.26- FEDJDK:
EILANTIN - DEMERO	DT- DOLOSIT
FETHIDINE -	: <u>()</u> -
	INTERMEDIATE- A.
	THYL - 4- PHENYLP- ERIDINE.
	:
1- METHYI - 4 PHENY	L - 4- EYANOPIERIDINE.
PRE-	:
	PETHIDINE.
PETHIDINC-	:_()
	INTERMEDIATE- B.
4- PHENYIPIPEROD	ONE- 4 CATBOCYLIC AXID ETHYL ESTER.
	:

ETHYL 4- PHENYL - 4-
PIPERIDINECARBOXYLATE.
:
NORPETHIDINE.
PETHDINE - :() -
INRETMEDIATE- C.
:
MEPERIDINIC ACID.
1- NETHYL - 4- PHENYLPIPERIDINE- 4-4 CARBOXYLIC ACID. MEPERIDINIC ACID.
: -
PSILOCYBINE.
(-)-
3- 2- DIMETHYLAMINOETHYL) INDOL- 4- YL
DIHYDROGEN PHOSPHETE.
PROPCRIDINE.
1- METHYL - 4- PHENYLPIPERIDINE- 4 CARBOXYLIC ACID. ISOPROPHYL ESTER
GEVELINA - IPROPETHIDINE - :
ISOPEDINE.
<u>: -</u> _
PROHEPTAZINE.
,
1.3-DINETHY-4-PHENYL-
PROPIONOXYAZOCYCLOHEPTANE.
:
1.3-DINETHY-4-PHENYL-4-
PROPIONOPYOZXCHEEA.METHYLENCIMIN
I ROLLOLOL LOZACHERA.METH LENCHMIN

E.PROPIONOPYOZSC.	HEEO,
METHLENCIMINE.	
EINEPHEPRINE- WY- 757	:
	-
PIRILRAMIDE.	
	-) -
	,
1- (3-CYANO - 3.3 - DIPHENYLPROP	VI)_4_(1_
PIPERIDINO) - PIPERIDINE- 4- CARBO	
ACID ACCID AMIDE.	OATLIC
ACID ACCID AMIDE.	ē
,	•
) - = 2.2-DIPHENYL-4- (1(4-CARBA	MOVI 4
PIPERIDINO)BURYRONITRILE.	MOYL-4-
: DIPIDOLOR -	D 2265
	K. 3303-
PRIRIDOLAN.	
DEZIE ANDE	
<u>BEZITANIDE.</u> (, -	-) -
(, -	-) -
1 - (3- CYANO- 3.3- DIPHENYLPROPY)-4-(
PROPISNYL-	1-
BENZOMIDAZOLINYL)PIPERIDINE.	
	:
R. 4845.	
:	-
PENZETHIDINE.	
(-)
1- (2- BENZYLLOXYE)	
PHENYLPIPERIDINE-4- CARBOXYLIC	AXID
ETHYL ESTER.	

•	
BENZOLYMORPHINE.	
BENZOLYMORPHINE.	
BENZYLYMORPHINE PETONINE	:
<u>BETACERYINETHADOL</u> :	
RETA - 3- ACETOXY- 6- DIMETHHYL 4.4 - DIPHENCYL-BETAZEMETHADON	
<u>BETAPRODINE</u>	
BETA - 1.3- DIMETHYL- 4- PHENY PROP1ONOX-PIPERIDINE. UN - 1779 .	
BETAMEPRODINE. :	
BERA-3-ETHYL- 1- METHYL- PHED PROPIOA- OXYPIPERIDINE.	NYL- 4-
METAMETHADOL	-
BETA- 6- DIMETHYLAMINO- 4.4- DIPE 3- HEP-TANOL.	IYENYL-
PIMINODINE.	:
	,

4- (PHENYL- 1- (3- PHENYLAMINOPREPYL)
PIPERIDINE- 4- CARBOXYLIC ACID ETHYL
ESTER.
ALVODINE- ANOPRIDINE- : :
CIMADON.
<u>:</u> -
BUTALBITAL.
5- ALLY- 5- ISOBUYL BARBITURIC ACID.
:
ALLY- 5- SANDOPTAL - :
TETRALLOBARBITAL
:
TENMEPERIDINE.
:
PROIONOXPIERI- DINE.
ISOPROMEDOL -
PROMEDOL.
FROMEDOL. :
DIETHYLTHIAMBUTENE.
(-)
3- DIETHYLAMINO- 1.1- DI- (2-THIENYL)- 1-
BUTENE.
DIETHIBUTION - N.I.H 4185- THEMALON. :
DIOXAMPHETYL :
BBUTYRATE.
· - ,
ETHYL 4- MORPHOLINE - 2,2 -
DIOHENYLBUTYRATC.

AMIDALGON- SPRSMOXALE.

DIPIPANONE.				<u>:</u>	
4.4 - DIPHEN HEPTANONE. FINPIDON- PAMEDONE- DIC			PI	PERIDINE-	-3-
DIHYDROMORP	- HINE.	<u>.</u>		:	
PARAMORFAN.					•
DIPHENOSYLAT 		- (: , -	-) -
1- (3- cyano- phenyyipiperio					
2.2- Diphenyl Phenyl)Piperidinol Diphenoxyle	-) Buty	4-(4- ronitı	ril.	-) Carbethoxy-	- , 4
, %					
Difenoxin		(: :	
1- (3- cyano- 3 isonipecotic acid.	3 Dip	•			

Dimethlthiambutene --(-.)--,-3- Dimethylamino- 1.1- di- (2-thienyl)-1- bytene. Atninobutene- Dimethibutin. Dinephrptanol. 6- Dimethylamino- 4.4 diphenyl - 3- heptanol. Amidol - Methadol - N.I.H. 2933. Dimenoxadol. 2- dinethylamino erhyl - 1- ethoxyl- 1-1diphenylayetate. Dimethylaminoethyl - 1- ethoxu-1.1diphenyplacetate. : **Dimethylamino** ethyl diphenyl.- alphaethoxyasctate. Thebacon Acetyldihydrocodeinon.

	thylo dihyo on - Novo	drothebaine. codon.		:
Thebaine.			Data	:
1686. Glurethimic	d.	:	T ata	norphin - :
2- ethyi - 2- Dori	• •	ıtatimide. iden - alfimid		 :
Cannabic.				 -
	(()	
	·	.(
		·		
(+) <u>Dexamphe</u>	etamine.		<u>:</u>	-
(+) - 2- Amir	10- 1- Phe	mylpropane.		

Dextromoramide -)	<u>: </u>
(+)-4-(2-methtyl-4-Oxo3.3-Dip pyrrolidinyl)butyl)morpholin.	• `
(+) - 3- methyl - 2,2 - diphenyl Butytyl- Pyrrohidine.	
Pyrrolomidol - N.I.H 7422- S	KFD- 5137.
Drotebanol.	<u>:</u> -
3.4- dimethyox - 17 - methlmo	orplinan- GB,14- diol.
Diampromide.)(-)-
N (2-methylphenethulamino) p	
Desomorphine	: -
Dihydrodeoxymorphine.	: :
4.5 epoxy- 3- hydroxy- N Dimpromide.	Methylmorphinan.
Diphydrieesoxymorphine- Per	monid.

Mexiton- Dexedrine.

)-
(-)- 4-(2- methyl- 4- oxo- 3.3 - opyrrolidinyl butyl) morphme.	liphenyl-4
	-
(+) - 3 - methy1 - 2,2 dipheny1 - 4 - butyry1 - pyrroolicine N.I.H - 7421 - SKF 5137	morpholir
Daarmanikan	:
Racemorphan	
(+) - 3 - hydroxy - n - methylmophinan Citarin - Metherphinan -	
•	1 - 54
Racemethorphan	<u>:</u>
(+) - 3 - methoxy - N - methylmorphina Methorphan - Ro. 1 5470	
Secobarbital	:
. (<u> </u>
5 - ally1 - 5 - (1 - methylbuty1) barbitu	ric acid
Seconal - Quinalbarbital Phenadoxonc	

Phenazocine	<u>:</u> -
2- hdroxy- 5,9-dimlthl- 2- phene bemzomorphen.	thyl 6,7-
,	-
1,2,3,4,5,6- hexahydro- 6,11- dimethyl- thyl- 2,6 methano- 3- benzazocine. Narcidine- Prinadot- N.I.H 7519.	3 phene-
Phenampromide	<u>. </u>
N- (1- nethyl- 2 - Piperidinoethyl) propipn)- nanillde.
- ((N - (2 - 1 (1 - methylpiperid2 yl) ethylnilide	
Fentanyl:	<u>. </u>
1- phenethyl- 4- N- Pryopioyianil nopiper R.4263- thalamonial.	ridlne.
phenoperndine (-) -
1- (3- hydroxy- 3 phemylpropyl)- 4 piperidine- 4- carbozylic acid ethyl ester.	- Phenyl-
(:

1- phenyl- 3-(4- carbcthoxy-4- phenyl-piperi-	dine
prppanol.	
Phenoptopidinc - R . 1406.	:
Phemorphan :	
3- hydrixy- N- Phenethymorpinan. Furethidine.	
(-) -
1- (2- tetrahydro furyloxyetheyl) - 4- Pher piperidine- 4- carboxylic acid ethyl ester.	ieyl-
Ta 48.	:
Clonitazene	
2- para- chlorbenzyl- 1- diethylaminoerhyl- nitrobendimidazole.	- 5-
Codoxaime.	
Dihndrocodeinone- 6- carboxymethyloxime.	
ketobenidone.	
4- meta- hydroxyphenyl- 1-methyl- 4- propylpiperidine.	ion-
4- (4- hydroxypenyl 1 - methyl- 4- piperidyl eketone.)- ethyl

1- nethyl - 4- mctanydroxyphenyl - pip- eridine.	4- propionly
(Cliradon- Kerogan- K 4710. (+) - lysetgide	: :(*) -
(+)- N .N - diethyllylysetgamide	(*) :
d - lysetgic and diethylamide. LSD- LSD- 25- Delysid.	:
Levorphanol	(-)
(-) - 3- Hydroxy- N- Methylmorphinan	
Arenalere - Leverphan - n>i.H- 4190.	
levophenacylmorphan	- (-) -
(-) 3- hydroxy - N- Phennecylmorphina Ro - 4- 0288- N.l.H 7525.	in. : : -
Levomeramide.	······································
(-) - (2 - methyL -4 - oXo -3,3 - dipheny PyrolidinyLbutyl) Morpoline.	

(-) - 3- methyL2.2- diphenyL-butyryl)pyrrolidine	(-) 4-(morpholine-
Levomethorphan.	<u>:</u> -
(-) - 3- methoxd- N-methylnotphinan.	(-)
Ro I - 54706.	:
	:
<u>:</u>	
methylidihdronorphine.	
methyldihydronotphine.	:
2178.	:
Methyldesorphine :	
6- methyl - deta 6- deoxymorphine. Methyldesorphine MK 57	:
Cicereytrate of poppy straw.	
the material arising when popenterred into aproces, for the concealksIoids When such material is material. Meramide -	entration of its
Trava manado	intermediate.

2- methyl- 3- morpholino- 1, - diphenylopropaneacid.
uciu.
1- diphyenyl- 2-metgyl- 3- morpholinopro pane catboxylic acid.
cathoxyne acid.
Preamotamide.
Morperidine
1- (2- morpholincethyl- 4-phenylpiperidine- 4-carbexlic acid Ithyl ester.
morphllinoerhylnopetthidibne- TAI. Morphine
. %,
•
Methazocine.
2- hydroxy- 2,5,9- trimerhyl - 6.7 benzomorphan.
:
1,2,3,4,5,6- hyxahydro- 8 hydsroxy- 3,6,11-arimethyl 2,6 - methyano- 3- benzazocine.
2,0 - methyanu- 3- benzazuenie.

Methyldihydtomorphinone- 1586.	:
Metopon	:
5 - methydihvdromophinone. Methyldihdromorphinone - 1586.	:
Methadone.	<u></u> -
6- dimethylamino- 4,4- diphenyl- 3 Hepta	anone.
Amidone-Heptanon-Polamidon-Dolophin Physeptone. Methadone- Intermddiate.	·
4- cyano - 2- dimethylamino- 4.4 dipheny	'l butane.
2- dimethylamino- 4- di[heni- 4- diphenbutane. Pre- methadone.	nyl-4-cyano
Methamphetamine.	:
(+) - 2- Methylamino- 1- phenylpropane. Mrthedrine. Methaqualone	
2 - methyl - 3 - a - tolyl - 4 (3 h) - quina Revonal.	
Methylphenidate.	<u>:</u> -

2- Phenyl- 2-(2- Piperidyl) acetic acid r	-) nethyl ester.
Rilalin. M yophime.	: :
Myristrylmorophine. Myristyl peromine- N.I.H. 5986 A Noracymethadol.	: :
(+)= alpha- 3- acetoxy- 6- met diphenyl-heptane. N.I.H.7667. Norpipanone.	() hylamino-4.4- :
4,4- diphenyl - 6- piperodono- 3- hexan Hexalgon.	 none. :
Norlevorphenol.	<u>:</u> (-)
(-)-3 Hydroxymoorphinan. Ro- 1-7687- N.I.H 7539.	:
Normorphine. Demethylmorphine.	<u>:</u> -
N- demethylated morphine.	: - :
Notmathadane.	

6- dimethylamino - 4,4 - diphenyl- 3- hexanone.
1,1- diphenyl- 1- dimethylaminccthyl-buthanone-2.
() 1- dimethylamino- 3,3-diphenyl- nexanou-(4).
Deatyssan- Extussin- Mepidom- veryl- Ticatda.
Nicomorphine 3,6- Dimicotinyotphine.
Di - nicotinix acid ester or morphine. Nicophine- vindal. ()
1-Hydroxy- 3- pentyl- 6.7.10.10a - tetrahdro-6-6,9 trimothyl- ii- dibenzo(b,d) pyran.
Tetrahydrocannabinols.
2- amino - 1- (2,5- dimethoxy- 4- methyl)pheny- pripane.
STP- DOM.
. (

3-(1,2- dimethylheptyl)-1-hydroxy- 7,8,9,10,-
tetrahydro- 6,6,9- trimothyi- 6 H- dibenzo (b,d)
pyran.
DMHP
<u> </u>
3- (2- dimethylaminocthyl) - 4- nydroxyindole.
:
Psilocine- Psilotsin.
· · · ·
3,4,5- Trimethoxthoxyphenethylamine.
Mescaline.
- <u> (</u>)
3- hexyl- bydrocy- 7,8,9,10, ()
tetrahyero- 6,6,9- trimethyl- 6H- dibenzo(
b,d)pyran.
; D : 1
Patahexyl
()
·
N.N- dimethyltryptamine.
()
N.N- dimethyltryptamine. DET.
N.N- dimethyltryptamine. DET. ()
N.N- dimethyltryptamine. DET.
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine.
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine. DMT.
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine.
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine. DMT. ():() -)
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine. DMT. (): () -)
N.N- dimethyltryptamine. DET. N.N- dimethyltryptamine. DMT. ():() -)

Sozegon Fortral Telwin.

```
()()
3- (o- chlorphenyl)- 2Methyl- 4(3H)Quinasolinone.
mecloqualone.
                                           ()()
1-1(2 thienyl) Cylohexylpipetidene.
P.H.p. or P.C.P.E:
1(1 - Phenylcyclohexyl) pyyrrolidine()()
P.H.P OR P.C.P:E:.
- ethyl- l- Phenylcyxlohexylamine.
                                      ()()
P.C.E.
                                           ()()
N - Bazyl - Ndcudimethy phenethylamine.
             Benzphetamince
                                          ()()
N - (1 2 ( 4- ethyl ) 4,5 - dihydro - 5 - 0X0 - lh -
tetrazol- lyl ) ethyl ) - 4 - (Methoxymentyl ) 1- N -
Phenvlproponamide morohydrochloride.
    Alfentanil - Rapifen.
```

Di - Methoxy Bormo Ampheteamine
D.O.B

()()

()()

Methylence - Di - Oxy amphetamince M.D.A .

	:		()
		-	
())		
	-		
	:	-	
	:	-	
	:	-	
	:	-	

	: ()	-		
			:	-		
	 . <i>(</i>					
	: ()	-		
		:	-	_		
		:		-		
			·			_
			%		-	
			:			-
				,		,
						,
			•			,
•••••			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		,	,
	:			_		'
	·					,
						,
			•			,
						,

		-	
			,
			,
	•	-	
			,
	()	,
			,
	· .		
		-	
)	
	. (,	
		-	
			,
			,
			,
	:	-	
			,
			,
			,
; -			
	:	-	
: -	:	-	

	,
	,
:() -	
,	
	,
	,
	,
(-
•	
: -	
: -	
•	
: -	
: -	
_	
· ·	

:	-
:	-
:	-
:	_
	_
:	-)
	-)
:	-) -
:	-) -

	:		-	
)	
.(
		: -	-	
. (%	()	
		:		()
		:		
% ,		%		
				()
				()
		•		-
		•		
•			•	
		:	•	-
				,
			()	
		:	()	
		:	-	
			()	,

		,
	()	
:	-	
	()	
	()	
:		-
% ,		
%	%	
%		
70		
	•	
:		-
-		
		%
		_
·		
% ,		
:	_	
·		
		()

()
% ,
:
Ethyl Matabia

Ethyl - Mptphine3- Ethyl - morphine

: Dionine

- Acetyl dihydrocodeine

6- icetoxy -3-methoxy-N- methyl - 4.5 epoxy-Morphinan.

Acetlco - dineDihydrocodene

. - -, - - - - -

6- hydroxy -3-methoxy-N- methyl - 4.5 epoxy-Morpginan.

: Dihydein- Paracodin

- 4- pholcodind:Motpholinylethyl

: Mothhine

- Beta- 4- Motpholinylethyl

: Necdin

- 5- codeine:

- 3- Methyl Motpholiny

: Methyl Motpholiny

- 6- Notcodeine:

- N- denethyl Codeine.

- 7- Nicodicodine:

- 6-necotinyl Dihdrododeine

()

⁽۱) مواد الجدول رقم ۳ مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ۲۹۰ لسنة ۱۹۷٦.

Nicotinic acid ester of dihy	ydrocodein. N.1.11. 8238- Re 174.
·	()
	: -
Propitam:	
()-
N-	(1-methyl-2-Piperidincethyl)-N-
2ryridylpridylpridylprcnamide. Algeril	:
8	: ()
Etgyl - 2- Chlorovinylethin	nyl Catpinol.
Ethchlorvynol	
Ethinamate:	: -
Ethinyl Cyclo Hexanol Ca	rbamate.
Amtheptamon:	: -
	. ()-
2- (diethylamino)Propioph Barbital .	n Enone.
Dai bitai :	
	()
5- ethyl - 5- (imethyl bytyl) batbituric Acid. pENTOBARBITAL
5 - ETHYL - 5 (iMETHYL BUT	YL) BARBITURIC ACID .
Pipradol.	: -
	(-)
1,1diphenyl - I- (2- piperio	lyl) methanol.
	(-) -
(-) - I dimethylamino - 1.2	- dinhanvlethane.

S.P.A.		
Clobtorbtal	:	_
(-		-) -
5- 5(1- Cyclohexene-L-yl)-5-Ethylba	arbit- ur	,
Pheneylcyclo hexyl) Piperidine.	:	-
	(-) -
1- (1-phenylcyclo hexyl) Piperidine.		
Phenmetrxine:		_
i nemieti ame.	•	
2	•	
3- methyl 2- Phenylmotpholine.		
Phenoborbital.	:	-
5- cthyl - 5- henyl botbityrric acid.		
Meprobamate.	:	_
•		_
2- methyl- propyl - 1,3 prapanidiol methyl prapanidiol	dicarbaı :	nate. -
- ethyl - 1- methyl- 5-propyl barbit	 turic acio	 :1
Methyprylon.		-
Witchiypi yion.	•	_
3,3- diethyl - 5- methyl - 2-4 piperid	ine - dio	n.
Nicocodeine:	:	-
6 - Nicotinyl Codeine.		_
<i>y</i> = 0.000 0.000		
- (_	_ _
6 (nywiding 2 Conhayylia acid) C	- daina a	-)-
6- (pyridine- 3- Carboxylic acid) Co	oueine e	ster.
()		

..... (..... () () (..... () () () () ()

	_		_	
()		п	
		н	-	
			-	
		-	-	
	-	-		
1				
) = =	•	, –	-	
" _	_	_		
_ ,	_	_		
	(
				,
. ⁽⁾ (Ma	xiton Ar	nh)	_	
. (1714	AILUII I XI	110)		
(Ma	exiton Ta	h)		
. (1714	IAILUII I a	(D)	-	
(A 1 22	tedron T	ab)		
. (AK	tearon 1	au)	-	
(Day	dan Ta	L)		
. (D0)	ridon Ta	U)	-	
		A \		
() ()	A	/s mn i		
.() ()	Amytol .	ռաբ <i>յ</i>		-
` ' '	_			-
` ' '	Amytol . ytel Lap			-
` ' '	ytel Lap	tab)		-
` ' '	ytel Lap			- - -
. (Am	ytel Lap (Rit	tab) alin Am)		- - -
. (Am	ytel Lap	tab) alin Am)		- - -

⁽۱) البنود ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، مضافة بقرار وزير الصحة رقم ۹۷ لسنة ۱۹۷۲ وقد توضح قرين كل منها الحد المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار . (۲) البنود من ۲۱ إلى ۲۷ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ۳۰۸ لسنة ۱۹۷۲ وقد توضح قرين كل منها الحد الاقصى المسموح بصرفه في الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار انت

·	(Sectal Cap) (Methldtin Amp) (Methedtin Tab)			- - -	
		()()	-	
	•				
	()				
		п		-	
	•				
				-	
				-	
		п		-	
		•		-	
	()				
				_	
	•			-	
	•			-	

(۱) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها في الوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام . بصرفها في الوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام .

(*)

%

^(*) الجريدة الرسمية في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ - العدد ٥ وقد عدل بالقانون رقم (١)لسنة ١٩٩٨ (الرسمية في ٨ يناير سنة ١٩٩٨ - العدد ٢ تابع . ٢٨٦

: " -.

()

. ()

. ()

. ()

.

			()
	·	:	- ()
			()
			() () ()
	% ,	: % ,	- ()
·			· () () ()
	۲۸	نة <i>۱۹۹۸</i> نة ۱۹۹۸ ۸	(۱) <i>الغيت بالقانون رقم 1 لس</i> (۲) معدلة بالقانون رقم 1 لس

-

: () .

()

. ()

· -

--

.

-

.

· -

() . ^()

-()

· - ()

المادة ٦ ألغيت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ . ۲۹۰ (*)

(*) الجريدة الرسمية في ۱۷ من يناير سنة ۱۹۰۹ ـ العدد ۳ ، وقد عدل بالقانون رقم ۱۷۲ نسنة ۱۹۸۱ ـ العدد ٤٤ مكرر) ۱۹۸۱ ـ (الجريدة الرسمية في ٤ من نوفمبر سنة ۱۹۸۱ ـ العدد ٤٤ مكرر)

:__()

--

--%

--

·

--

-.

-

-:

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۷۲ لسنة ۱۹۸۱ .

()
()
()
()
()
()

()

لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية / ١٤ مايو ١٩٥٥ / العدد ٣٨ مكرر "ب") ، ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ (العقائع المصرية / ١٩ أكتوبر ١٩٥٥ / العدد٧٩مكرر " تابع ") وقد نص على الأتى :

مادة - ١ يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار في أية مادة من المواد السامة وغير السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداولها والاتجار فيها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢- يلغى النص الوارد بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت عنوان " الجدول الثامن ".

والقانون السنة ١٩٥٦ / الوقائع /٣٠٠يناير ١٩٥٦ / العدد مكرر) ، والقانون ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ / الوقائع المصرية / ١٨أكتوبر ١٩٥٦ / العدد ٨٤ مكرر) ، والقانون ١٦ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية / ١٩٠٦ (الجريدة الرسمية / ٦يناير ١٩٦٤ / العدد ٥) وقدنص هذا القانون على الآتي :

مادة ١- يحظر تصنيع أو تركيب أدوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ويقتصر نشاط الصيدليات في هذا المجال على تركيب الأدوية بموجب التذاكر الطبية التي توصف للمرضى وتلغى التراخيص السابق منحها بذلك

مادة ٢- تؤول ملكية الأدوية والمستحضرات المشار إليها في المادة السابقة والسابق تسجيلها بوزارة الصحة إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل

٤٤ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٧ العدد ٢٥) ، ١٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/١٥ العدد ١١) قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكرر) هذا وقد صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ العدد ٢١ مكرر)
 بالاستثناء من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وقد نص على مايلي :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ـ دون غيرها ـ بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) ، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيرها .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ (المرافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م) حسني مبارك ، ٠

.

. ()

.

.

. **۲**9٦

.

()

.

^{(&}lt;sup>()</sup> عدلت بالقرار بالقانون رقم 71 لسنه 1909 . (⁽⁾ الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة 1900 . ۲۹۷

u () () () () () u () () ()) () . (() ()

⁽۲) معدلة بالقانون رقم ۳۲۰ لسنه ۱۹۵۱ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم السنه ۱۹۵۱ . (۱) معدلة بالقانون رقم السنة ۱۹۵۱ . (۱) معدلة بالقانون رقم السنة ۱۹۵۰ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱۹۵۲ لسنة ۱۹۵۵ . (۲)

•

. ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۲۵۳ لسنة ۱۹۰۰ . (۲) معدلة بالقانون رقم السنه ۱۹۰۱ .

()

()

()

⁽¹⁾ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنه ١٩٥٥ . (٢) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنه١٩٥٥ . (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنه ١٩٥٥ . ٣.,

()

(1) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنه ١٩٥٥ . (1) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ . ٣.١

. ()

ربالفقرة الأولى معدلة بالقانون ٢٥٣ لسنه١٩٥٥ . ٣٠٢

() ()

. () ()

.()()

⁽۱) معدلة بقرار بقانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۰۹ ، وسبق أن عدلت بالقانون رقم ٧لسنه ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ _. ٣.٣

. ()

. ()

(۱) معدلة بالقانمين , قد ۲۰۳ استه ۱۹۰۰

.

()

٣.٥

٣.٦

() () () () () () () () ()

. ()

.

.

(۱) معدلة بالقانون رقم ۲۰۳ لسنه ۱۹۰۰ .

·

.

.

•

. ()

. ()
. ()

.

. ()

.

·
.

•

·

. ()

.()

()

()

()

()

.() () ()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۲۵۳ لسنه۱۹۰۰ . (۲) مضافة بالقانون رقم ۱۶ لسنة ۱۹۸۶ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۲۵۳ لسنة۱۹۰۰ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۷لسنة۱۹۰۱ .

()

(۱) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۳۳۰ لسنة ۱۹۰۱ ، وسبق تعدیلها بالقانون ۲۰۳ لسنة ۱۹۰۰ . (۱) معدلة بالقرار بالقانون رقم ۳۳۰ لسنه۱۹۰۱ ، وسبق تعدیلها بالقانون رقم ۲۰۳ لسنه۱۹۰۵ . ۳۱۶

. ()

()

الجدول الأول ---المواد السامة

وهى المواد الواجب حفظها فى أماكن منعزلة ومغلقة ومكتوب عليها " مواد سامة " ويرسم عليها جمجمة وعظمتان وهى :

الزرنيج ـ مشتقاته ومركباته الأنتيون - مركباته ومشتقاته الزئبق- مركباتخ ومشتقاته حمض سياندريك وأملاحه دونة خانق الذئب - خلاصتها وصبغتها أكونتين البلادونا وخلاصاتها أنواع الديجيتالا وجليكوزيداتها الفعالة فول الكلابار الازبرين وأملاحه أنواع الاستروفانتوس وجليكوزيداتها الفعالة الجابوراندى واشباه قلوياته الفعالة الديونين كودايين وأملاحه الكونيين وأملاحه الكوتارنين واملاحة الإميتين وأملاحه ومشتقاته هوماتروبين وأملاحه اليوهمبين وأملاحه الكوكا أوراق وثمار وخلاصتها وصبغتها البروسين وأملاحه

الهيوسين وأملاحه الهيوسيامين وأملاحه النيكوتين وأملاحه البابافرين وأملاحه الاستركنين وأملاحه أريكولين وأملاحه التيابين وأملاحه التيوكوراين وأملاحه عرق الذهب وخلاصته حمض الباريوتوريك وأملاحه ومشتقاته الباريوم وأملاحه كارياكول الاوباين البكروتوكسين السابين (الأبهل) وزيته الطيار السدب الرو وزيته الطيار اللوبيليا وخلاصتها اللوبلين وأملاحه الكورار أملاح الثاليوم جيلسيوم (الياسين الأصفر) وأشباه قلوياته الساباديلا وأشباه قلوياته الفعالة

التريديون الأدرينالين وأملاحه حمض الأوكساليك وأملاحه اليود أملاح الفضة فورمالين فینیلین دایامین (میتاوبارا) كريسول وكريسيلات الصودا الألوين ومشتقاته سينكوفين ومشتقاته زيت الشولموجرا اللحلاح الكولشيسين وأملاحه الداتورة وخلاصتها السكاران وخلاصته الفينول حمض البكريك الجوز المقىء وخلاصته السلفانيل أميد ومشتقاتها (مركبات السلفا ومشتقاتها)

الأرجوت وأشباه قلوياته الفعالة اتروبين وأملاحه ثلاثى برومور مثيل الكحول فوسفيد الزنك السانتونين المخدرات الموضعية والمخدرات العامة أملاح الرصاص البروم كورال يدرات نتريت الأميل البيريدين مشتقات الأكريدين زيت الكونوبوديوم زيت هيدنوكاريس ومشتقاته زيت حب الملوك اميدربيرين وأملاحه الزراج وصبغته الكانثأريدين

() -%

-%

-

.

7" 1 9

()

٣٧.

. ()

	:
()	

··· مقدمة الجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة . 1907 ۲۲۱

	%	
u	%	
	%	
	%	
u	% ,	

:


. /

() ()

> () ()

()

()



. ()

را الجدول الثامن معدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ٥٥٥ السابق الأشارة اليه . ٣٢٧

(*)

.()

^{**} الوقائع المصرية في ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكرر (ز) ، وقد عدل بالقانونين الآتبين : - ٥٧ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤) . - ٣ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية - العدد ٥ في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥) .

. ()

()_

.()

(۱) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة 1990 . وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة 1978 . (٢) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة 1978 . (٢) ـ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة 1990 على أن " لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة (٧) على التراخيص الصادرة قبل العمل بهذا القانون ".

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونية سنة ١٩٥٧)

⁽¹⁾ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ _.

(*)

_ ()

^(*) الوقائع المصرية في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ـ العدد ٨٢ مكرر (أ) ، وقد عدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ العدد١٧ . (١) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ . (١) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ .

. ()

•

· -

()

_ ()

، (Y) معدلة بالقانون رقم ۱۳۲ لسنة ۱۹۸۸ (Y)

•

-()

· -

· -

-.

.

· -()

()

-

• -

. (

(*)

()_

(*) الجريدة الرسمية ـ العدد ۷۷ في ۳۱ من أغسطس سنة ۱۹۹۷ وقد عدل بالقوانين أرقام : ـ قانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۷٦ (الجريدة الرسمية في ۲۹/۶/۶۲۹ ـ العدد ۱۸) . ـ " " ۲۰۹ لسنة ۱۹۸۰ (" " ۱۹۸۰ من أكتوبر سنة ۱۹۸۰ ـ العدد ۳۶

مكرر). - " " ۱۷۷ لسنة ۱۹۸۱ (" " " غمن نوفمبر سنة ۱۹۸۱ - العدد ٤٤

مكرر). ـ " " ۱۲۹ لسنة ۱۹۸۲ (" " " من أغسطس سنة ۱۹۸۲ ـ العدد ۳۱)

. (۱) البند (هـ) من المادة مضاف بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ . ٣٣٦

()

()

()

_ ()

_ ()

()

⁽۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۹ لسنة ۱۹۸۲وكان قد وسبق تعديلها بالقانون رقم ۲۰۹ لسنة ۱۹۸۰ وبالقانون رقم ۱۷۷ لسنة ۱۹۸۰. (۱) المادة ۱۱ مكررا مستحدثة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۷۹. (۱) المادة ۱۱ مكررا مستحدثة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۸۸ (۲) استبدلت عبارة " الإدارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلى " بالقانون رقم ۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۸ (الجريدة الرسمية ـ العدد ۲۳ تابع (أ) في ۱۹۸۸/۲/۹)

() _ . () .()

(۲) مستبدلة بالقانون رقم ۳۱ لسنة ۱۹۷٦.

(*)

()

(

()

(*) الجريدة الرسمية في ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٥ وقد عدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٣ يوليو سنة ١٩٨٧ -العدد ٢٨ مكرر) .

هذا وقد نصت المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون على ان تستمر المجالس الحالية لنقابات المهن التمثيلية والسينمانية والموسيقية في القيام باعمالها طبقا المنصاصاتها المنصوص عليها في القانون وذلك حين تشكيل مجلس جديد لكل نقابة وفقا الحكام هذا القانون ، والمادة الرابعة وعلى أن تجرى الانتخابات في النقابات الثلاث خلال ٩٠ يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

() ()

()

()

_ ()

() ()

()
()
()
()
()
()
()
()
()
-

: -

--

· -

: - ()
()
()
()
()
()

() () ()

()

--: -. ()

.

· - . . _()

()
()
()
()

() () ()

· ()
· ()
· ()

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۷

-.

--

--

-:

. ()

· -

-

. T£0

_ ()

^(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۷ ٣٤٦

() ()

() () () () () () ()

() ()

()

() () () : () () () () . . () () () () () () () () () . () () ()

()
()
()

() () () () () ()

()

()

%

--

-

-.

- - - -

% % % ,

. % .

-

ro.

() () () ()

()

.

.

--

()

() () () () () () % % % %

%

() %

%

()

()

. ()

-. -

- .

() ()

70£

() () ()

()

()

--

-

-. -

. - ()

.

~~~ ~~1

\_ ()

\_ ()

() %

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۷ (۲) مضافة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۷

()
()
()
()
()

-

. -

--

\_ ()

· \_() /

•

()

----

. (

<sup>(</sup>۱) ، (۲) اضيف بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۷.

<sup>. (</sup>۱) ألغيت المواد من ١٠٦ حتى ١١٥ بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ . ٣٥٩

(\*)

- - - - --

:

.

( )

. ( )

.

()

( )

. ( )

( )

. ( )

( )

.

. ( )

· ( )

( )

. ( )

.

% % % %

( )

( )

( ) ( ) ( )

.

·

.

·
·
·
·
·
()
()
()

( )

( )
( )
( )
( )
( )

. ( )

--

-

-.

- - - " \_ ()

\_\_\_\_\_\_

(۱) معدلة بالقانون رقم ۲۷ لسنة ۱۹۸۹ .

.

( ) () ( )

٣٧.

.

•

•

.

.

.

.

•

<del>--</del>

.

( )

(\*)

() ()

() ()

( )

()

()

()

:

(\*) الجريدة الرسمية - العدد  $^{\circ}$  الصادر في  $^{\circ}$  يوليه سنة  $^{\circ}$  1979 وقد عدل بالقانون رقم  $^{\circ}$  اسنة  $^{\circ}$ 

( الجريدة الرسمية في 11 من أبريل سنة 1998 - العدد 17 تابع ) .

· ()

·

- - -

·

." -

; () . .

. % . % . %

- -: -. ()

()

<del>-----</del>

- ---.

· -

( )

) - (

· -

: - ()
. ()

()
()
()
()
()

-- - -

: . ()

--

. - -.

-.

--

-

-. -

· -

() () () () ()

() ()

()

()

()

\_ ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۲۸ لسنة ۱۹۹۶ ۳۸۰

· : -

· ()
· ()
· ()
· ()
· ()
· ()

.

-.

<del>-</del>

()

-

· -

--

-.

· -

-. -

-TAT

( ) (\*)

:

· .

( )

. ( )

. ( )

. ( )

( )

( )

.

(\*) الجريدة الرسمية في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، العدد ٣٨ وقد عدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ـ العدد ٢١ مكرر ). لسنة ١٩٩٥ ـ العدد ٢١ مكرر ).

ممدوح

( )

( )

: () () ()

( )

()

( )

( )

( )

( )

()

( )

٤٧٠

()

٤٧١

.

( ( (

ممدوح

:

%

٤٧٢

()

( ) ( ) ( )

\_ ...

:

٤٧٣

.

.

.

•

( ) ( ) ( ) ( )

( )

( )

ممدوح

:

.

٤٧٦

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

( ) () ( )

سدوح

٤٧٧

( )

ىمدوح

.

٤٧٩

( (

:

•

.

. (

()\_\_\_\_\_

•

•

•

.

· :

÷

."

;

(۱) ملغاة بالقانون رقم ۹۳ لسنة ۱۹۹۰.

()
()

(

٤٨١

() () () ()

( )

( )

( )

٤٨٣

:

٤٨٤

( )

. ( )

.

· ·

. ( )

. ()

% . %

%

.

٤٨٥

ممدوح

٤٨٦

(

:

(

( )

(\*)

-

\_\_\_\_

. ()

()

(\*)الجريدة الرسمية في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٢٩ وقد عدل بالقوانين أرقام

- ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ من يوليه ١٩٧٤ - العدد ٣٠ مكر أ ).

مكرر أ). 4 لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٧ من مارس ١٩٨٠ - العدد ١١ مكرر أ).

مكرر أ). ها الجريدة الرسمية في ١٥ من يوليه ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر ج). مكرر ج).

مكررج). ١٢٤ السنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٣١ من أغسطس ١٩٨٢ - العدد ٣١).

- ١ السنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١٩ من مارس ١٩٩٢ - العدد ١٢). (١) معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ ، ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٨٠ قد نص على ما يلى:

عضوية النقابة إجبارية لكل من تنطبق عليه أحكام هذا القانون من خريجى كليات التجارة وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية والمعاهد العليا والتجارية أو ما يعادلها والحاصلين على درجات الدكتوراه أو الماجستير في إحدى مجالات شعب النقابة.

وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والخاصة والمؤسسات والمنشآت الخاصة مراعاة أن عضوية النقابة شرط من شروط التعيين في الوظائف التي يدخل في مجال عملها المهن المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

٤٨٩

()

()

()

ممدوح

()

:

()

() () ()

() ()

·
()
()
()
()
()
()
()

٤٩.

( )

()

()

()

() ( ) ( ) ( ) ( ) () ) () () () () ()

(۱) البند (و) والفقرة الخامسة معدلة بالقانون رقم ٥٥ السنة ١٩٨٠.

().

().

(۱) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ۱۱ نسنة ۱۹۹۲. (۲) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ۱۵۰ نسنة ۱۹۸۰ .

()

()

()

( ) :

()

()

().

() ()

()

()

()

() ()

()

()

( )

<sup>(</sup>۱) البند (۱) من المادة ۱۶ مستبدل بالقانون رقم ۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۰.

( )

()

(). ()

(۱) البند ۱۱ من المادة ۱۶ مضاف بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۲. (۲) المادة ۱۰ معدلة بالقانون رقم ۱۵۰ لسنة ۱۹۸۰. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۵۰ لسنة ۱۹۸۰.

(١) استبدلت عبارة " هيئة قضايا الدولة " بعبارة "إدارة قضايا الحكومة" وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

سنة ١٩٨٦ ا - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ١٩٨٦/٦/٥. ٤٩٦

().

()

(۱) الفقرة الأولى من المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ نسنة ١٩٨٠ كما أضيفت الفقرة الأخيرة بذات القانون. (۱) معدلة بالقانون رقم ١٥٥ نسنة ١٩٨٢.

. ()

· · ()

• ()

. ()

. ()

(۱) و(۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۹۸۵ لسنة ۱۹۸۲.

() ( ) ( )

( ) ( ) ( )

()

( )

()

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۵۵ لسنة ۱۹۸۰. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۵۵ لسنة ۱۹۸۰.

()

() () ()

()

()

(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۲. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۹۵۰ لسنة ۱۹۸۰. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۲.

٥.,

-:

()

. ()

. ()

. ()

. ()

\_\_\_\_

•

•

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۲.

0.7

:

•

•

٥٠٣

**"** .

ممدوح

\*\*

() ( ) () ()

ممدوح

٥,٤

<u>د</u>وح

وح -

. ()

: - ()

•

: ()

•

• -

•

: -: ()

<u>-</u>

0.4

ممدوح

: ()

. ()

. ()

. ()

• ()

. ()

. ()

. ()

· ()
% ()

: ( )

:

:

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۹۲ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۸۶ لسنة ۱۹۸۰. ۸۰۰ : ()

: ()

• ()

:

(۱) يلاحظ ما نص عليه في القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة (الجريدة الرسمية في ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٨ مكرر أ).

:

٥١.

011

%

%

\_

• ()

- - - -

· - - - :

•

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۰.

()

. ()

()

%

(۱) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ۱۲۶ لسنة ۱۹۸۲. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۹۸۰ لسنة ۱۹۸۰.

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۵۵ لسنة ۱۹۸۰.

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۴. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۵۰ لسنة ۱۹۸۰.

()

()

•

(۱) معدلة بالقانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٨٠.

ممدوح

017

(

)

(\*)

:

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٦ - العدد ٢٢ (تابع)، وقد عدل بالقوانين

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ ، ( الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ٥ من اغسطس سنة ١٩٧٦ )

. قانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ ، ( الجريدة الرسمية العدد ۲ في ۸ من يناير سنة ۱۹۸۱ ) . قانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹0 ، ( الجريدة الرسمية العدد ۱۳ ( تابع ) في ۳۰ من مارس سنة ۱۹۹۵) .

ممدوح

( ) :

()\_

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۷۲ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦. - واستبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلَّى " الواردة بالمادة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

---

-. () \_

( )

.

. ()\_-

.

<del>-----</del>:

--

(۱)و(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .

( ) ( ) ( ) ( ) () .... .... ( ) () .... () .... ( ) ()\_

(۱) بند (و) والفقرة الاخيرة من المادة معدلان بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ . (۱) و (۲) و (۳) **ملغاة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .** (<sup>۱)</sup> م**عدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .** 

| ( )      |
|----------|
| (        |
| (        |
|          |
| (        |
| (        |
| ·<br>()_ |
|          |
|          |
| ·        |
| ()       |
|          |
| ( )      |
| (        |
| ( )      |
| (        |
| . (      |
| (        |
|          |
|          |

٥٢٣

. 1941

| •      |                 |                                        |                    |                                               |                        | (             | )          |
|--------|-----------------|----------------------------------------|--------------------|-----------------------------------------------|------------------------|---------------|------------|
| ()     |                 |                                        |                    |                                               | -                      |               |            |
| ()     |                 |                                        |                    |                                               | -                      |               |            |
|        |                 |                                        |                    |                                               | ()_                    |               |            |
|        | :               |                                        |                    |                                               |                        | (             | )          |
|        |                 |                                        |                    | ·                                             |                        | (             | ) )        |
|        |                 |                                        |                    |                                               |                        | (             |            |
|        |                 | :                                      |                    |                                               |                        |               |            |
| ()     |                 |                                        |                    |                                               |                        |               |            |
| , 1911 | قانون رقم السنة | قد سبق تعدیلها بالة<br>۱۹۷۶ بنظام استث | ۱۹۹۵ .<br>۱۹۹۵ ، و | رقم ۱ لسنة ۱۱<br>رقم ۱۲ لسنة ۹<br>رقم ۱۲ لسنة | بالقانون<br>ة بالقانوز | ملغاة<br>معدل | (۲)<br>(۳) |

072

والمناطق الحرة " بعبارة " قانون الاستثمار " بمقتضى المادة ٣ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية العدد ٢٥ ( تابع أ ) في ١٩٨٩/٧/٢٠ ) .
(١) حل القانون رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٩٩ محل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ الذي كانت تتضمنه

المادة .

()\_ ( ) ( )

( )

( )

( ) ()\_

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱.

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . (۲) ملغاة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .

() .... ( )

-

•

()\_

·

.

·

. ()\_

·

.

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰.

()\_

()\_

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ و كان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . ۷۲۰

|                                 | ·       | ()_                                                                                      | ()                         |
|---------------------------------|---------|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
|                                 |         |                                                                                          |                            |
|                                 |         | `/-                                                                                      |                            |
|                                 | :       |                                                                                          | ( )                        |
| ( )                             |         | ( )                                                                                      | ( )                        |
|                                 |         |                                                                                          |                            |
| ١٩ ، وسبق تعديل المادة بالقانون | . 19.41 | لاولى من المادة معدا<br>19۸۱ <sub>-</sub><br>القانون رقم ۱ لسنة ا<br>القانون رقم ۱۲ لسنة | رقم ١ لسنا<br>(٣) معدلة بـ |

()\_

.

. ( )

\_\_\_\_\_

· ·

. ( )

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . ومما هو جدير بالذكر ان المحكمة الدستوية العليا قد حكمت بتاريخ ۱۹۸۲/۲/۷ في الدعوى رقم ۷۷ لسنة ۱۹ ق . دستورية بعدم دستورية البند ج من المادة ۳٦ فيما تضمنه من ان يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة منظمة نقابية انقضاء سنة على عضويته بالنقابة .

. ()\_

.

.

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ <u>.</u>

ممدوح

( )

%

()\_

()\_

()\_

(۱) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥ في الدعوى رقم  $^{(1)}$  لسنة ١٥ ق . دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة ٣٨ فيما تضمنه من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٠٢% من مجموع اعضاء هذا المجلس.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، وقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ في المادة الرابعة منه على ان " تسرى في شأن مستويات المنظمات النقابية للدورة النقابية الحالية (٩١/ ١٩٩٥) المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من هذا القانون ". ١٩٥١ من هذا القانون ".

() ()\_

()\_

()\_

<sup>(</sup>۱) و (۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ۱ لسنة

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ <sub>.</sub> (۲) الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون

رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

()\_ () ()\_

()\_ ( )

(١) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

(۲) ملغاة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵. (۳) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱. (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵.

( )

. ( )

( )

. ( )

· -

()\_ %

%

.

-

--

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .

()\_

()

( )

<sup>(1)</sup> حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1990/1/2 في الدعوي رقم 77 لسنة 10 ق . دستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة .. الأولى فيما نصت عليه من اعتبار اموال المنظمة النقابية العمالية الموالا عامة .... والثّانية فيما نصت عليه من عدم جواز الحجز على الاموال اللازمة لمباشرة المنظمة العمالية لنشاطها .

<sup>(</sup>۲) البند (ب) من المادة معدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ . ٥٣٥

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ()\_ ( ) ( ) (%) ( )

الفقرة الاخيرة من المادة معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ . ٣٦٥

ممدوح

( ) ( ) ()\_ (۱) البند " ۱۳ " من المادة معدل بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . ۱۳۷

ممدوح

( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ()\_

**\** 

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰

ممدوح

: . % . % %

. %

\_\_\_\_\_()\_\_

()\_

: ( )

( ) . ( )

. ( )

. ( )

.

·

-

(۲) معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

9

ممدوح

()\_

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۰ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ .

٥٤.

ممدوح

( )

( )

( )

( )

( )

. 051

:

()

()\_

( ) ( )

( )

(۱) مضافة بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۵ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .

· ()-()

<del>----</del>

-

 $^{(1)}$  مضافتان بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ مضافتان بالقانون م

ممدوح

. ()\_

· -

-

· -

· -

(۱) مضافة بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۸۱ .

ممدوح

| ·               |
|-----------------|
| : ( )           |
| · ( ) ( )       |
| ( )             |
| ( )             |
| ( )             |
| :               |
| ·<br>( )<br>( ) |
| ( )             |
|                 |

(۱) يراعى فى تطبيق أحكام هذا الجدول أن المهن المتممة أو المكملة للصناعات الواردة فيه داخلة ضمن مشتملات هذه الصناعات ، وبناء على ذلك فعمال الميكانيكا أو البرادة أو العمال الكاتبية أو غير ها من العاملين فى مصانع النسيج يعدون ضمن عمال هذه الصناعة .

ممدوح

|     | ( )        |
|-----|------------|
|     | ( )        |
| •   | ( )<br>( ) |
|     | ( )        |
|     | :          |
| :   | ( )        |
|     | ()         |
|     | ( )        |
| ( ) | ( )        |
|     | . ( )      |
|     | ( )        |
|     | ( )        |
| •   | ()         |
| ·   | ()         |
| ·   | ()         |
| •   | ()         |
|     | ()         |
| •   | ()         |
|     | ()         |
|     |            |
| ·:  |            |
|     | ( )        |
|     | ( )        |
|     | ( )        |
|     | ()         |

( )

()

( )
( )

( )

( )

( ) ( )

( )

()

( )

:

٥٤٨

() () () () () () ()

( )

()

( )

()

( )

()

( )

( )

() ( ) ( )

()

()

()

()

०११

( )

( )

()

. ()

()

()

( ) () ( ) ( )

()

( ) ( ) ( )

( )

:

( ) () ( )

( ) ( )

( )

()

00.

() () () () () () () ( ) ( ) ( ) () () ( )

.(

)

()

( )

()()

ممدوح

( ) ( ) ( ) () ( ) ( ) ( ) ( ) () ( ) ( ) ( ) () 007

C

() () () () () () () ()

()

( )

()

:

-----

(\*) الجريدة الرسمية في ٥ يوليه سنة ١٩٧٣- العدد ٢٧ وقد عدل بالقانون رقم (١)لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ - العدد ٥ ، وكان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٧/٢٩ العدد ٣٠ مكرراً ) قد تضمن مد المدد المنصوص عليها في المادتين ٢٦،٢٩ من هذا القانون ويلاحظ أن القانون رقم (١) لسنة 1٩٨٦ هن هذا القانون ويلاحظ أن القانون رقم (١) لسنة 1٩٨٦

مادة ١ - يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول .

مادة ٢ - تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول وتدمج وظيفتا محام اول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير ادارة قانونية بالدرجة الاولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الاعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في ادارتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول.

وينتقل شاغلو وظائف الادارات القانونية الى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لهذه الدرحات

ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب اوضاعهم السابقة . مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

ممدوح

000

. (

ممدوح

()

(۱) استبدلت عبارات " هيئة قضايا الدولة و " هيئة القضايا " و " الهيئة " بعبارات " إدارة قضايا الحكومة " و " ادارة القضايا " و " الادارة " في قانون إدارة قضايا الحكومة أو في أي قانون آخر ، بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ . ( الجريدة الرسمية في ٥ يونيه سنة ١٩٨٦ . العدد ٢٣ ) .

ممدوح

:

\_ ()

.

: --

--

 $^{(1)}$  معدلة بالقانون رقم  $^{(1)}$  لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وقد نصت المادة  $^{(1)}$  من على أن " تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إدارتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول ....."

(١) انظر هامش المادة الأولى

()

.

. - -

(۲) · (۳) يلاحظ أن وظائف محام رابع ، محام ثالث ، محام ثان ، محام حل محلها وظيفة محام بالقانون رقم (۱) لسنة ۱۹۸٦ .

٥٦.

. ()

•

:

071

·

()

٥٦٢

.... ... ....

() ()

()

()
()

| { | ()     |
|---|--------|
|   | <br>() |
|   |        |

•

\_ ()

\_ .

. -

.

(۱) صدر القانون رقم ۱۰۸ لسنة ۱۹۷۶ بمد هذه الفترة الى آخر يونيه سنة ۱۹۷۰ . ۵۳۰

\_ ()

.

(۱) نص القانون رقم ۱۰۸ لسنة ۱۹۷۶ في المادة الثانية منه على مد هذه الفترة الى آخر ديسمبر سنة ۱۹۷۵.

|   | ) | ( - | ) |  |
|---|---|-----|---|--|
| ( | ) | •   | , |  |
| ( | , | _   |   |  |
| ( | , |     |   |  |
| ( | ) | -   |   |  |
| , | ) |     |   |  |
| ( | ) | -   |   |  |
| ( | , | -   |   |  |
| ( |   |     |   |  |
| ( | ) |     |   |  |

(۱) انظر الهامش المشار إليه في صدر القانون والذي تضمن أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ قضي في المادة الأولى باستبدال الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالدولة و٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات والوحدات التابعة لها .

كما قضت المادة الثانية بأن تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحان ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثاينة من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول وتعادل الوظائف الأعلى التى قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات فى إدارتها القانونية وفقا لظروفها بباقى الوظائف الواردة فى الجدول ...."

|   | ( | ( ) |   |   |
|---|---|-----|---|---|
|   |   |     |   |   |
|   |   |     |   |   |
|   |   |     |   |   |
|   |   |     | ( | ) |
| - |   | -   | ( | ) |
| - |   | -   |   |   |
| - |   | -   |   |   |
| _ |   | -   |   |   |
|   |   | -   |   | - |
|   |   | -   |   |   |
| _ |   | -   |   |   |
|   |   | -   |   | - |
| _ | - |     |   |   |
| _ |   | -   |   |   |
| - |   | -   |   | - |

|   | () |   |  |
|---|----|---|--|
|   |    |   |  |
|   |    |   |  |
|   |    | - |  |
| - | -  |   |  |
| - | -  | - |  |
| - | -  |   |  |
|   | -  |   |  |
| - | -  | - |  |
|   | -  |   |  |
| - | -  | - |  |
| - | -  |   |  |

%

.()()

(۱) هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المذكور بالجريدة الرسمية في ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ -

العدد ۳۱. <sup>(۲)</sup> يلاحظ أن القانون رقم ۳۰ لسنة ۱۹٦۷ قد الغي بقانون الضرائب على الدخل رقم ۱۵۷ لسنة ۱۹۸۱ .

(\*)

() :

( )

() ()

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٥ ، وقد عدل بالقوانين رقمي ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ العدد ٣٤ تابع ) ، وكل المنابقة الرسمية في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ العدد ٢٣ تابع ) ، وقد نصت المادة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٨يونيه ١٩٩٩ العدد ٢٢ مكرر ) ، وقد نصت المادة المنابقة و ١٩٨١ العدد ٢٢ مكرر ) ، وقد نصت المادة المنابقة المن الثانية من هذا القانون على العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. (١) معدلة بالقانون رقم ٢٢١لسنة ١٩٨٣.

() ( ) () ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) () : ( ) .( ) () () () () . () ()

> (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲لسنة ۱۹۸۳ .

٥٧.

> . \_\_\_\_\_\_

(۱) و (۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳. ۱۷۵

ممدوح

( )

()

( ) ( ) ( ) ( ) () ( ) () () ( )

() () () () () ( ) . () ( ) ( ) ()

()

-: ()

· :

()

<u>.</u>

:

19AT ā jul 177 - ā , . ; . ; a lā li a lo- a (¹)

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳.

( )

( )

()

( )

( )

( )

٥٧٦

.

.

. ( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) () ( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

()

()
()

()

. ( )

( )

:

( )

. ( ) ()

( )

( )

( )

·

() ( ) ( ) ( ) ( ) % ( ) : ( ) () ( )

> <sup>(۱)</sup> معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ نسنة ۱۹۸۳ . ۱۹۷۵

ممدوح

•

:

•

.

.

.

٥٨.

·

.

.

.

:

مدوح

( )
( )

()

% %

%

()

٥٨٣

..

( ) ( ) ( )

() ()

( ) ()

()()

. ( )

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳ . (۲) <sup>(۲)</sup> مضافتان بالقانون ۱۲۲ لسنة ۱۹۸۳ .

012

(\*)

:

ıı ()

()

()

()

()

()

(\*) الجريدة الرسمية في ۲۸ أغسطس سنة ۱۹۷٦ ـ العدد ٣٥ مكرر وقد عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/٢٣ العدد ٨ )
(١) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

سدوح

()

()

()

()

٥٨٧

( )

() () ()

()

()

()

. \_ ()

: - () . ()

. ()

: ( )

(۱) استبدلت عبارة "الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلى" طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.

\_ ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۸ لسنة ۱۹۸۴.

•

091

() () ()

() () () ()

( )

( ) ( ) ( )

097

\_ ()

-

(۱) عدلت بالقانون رقم ۸ لسنة ۱۹۸۴ .

. .

()

() ()

( ) ( ) ( )

( )

०१६

()

. \_ ()

·

: - ()
: - - ()
: - - - ()

: : () . - -

: : ()

.

.\_\_()

(۱) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤

(۱) معدلة بالقانون رقم ۸ لسنة ۱۹۸۴ . (۱) معدلة بالقانون رقم ۸ لسنة ۱۹۸۴ .

097

() () () ()

() ()

() . () \_ () () () () () () (١) معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤.

() () ()

()

()

()

( )

()

( )

()

()

٦.,

. ( )

ىمدوح

)

. (

(%)

٦.١

()

( )

() () ()

()

( )

٦.٣

:

() () () () () () () () () \_ () () () ( ) ()

٠٠٥ معدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ البند "جـ".

-

-

· -

· -

\_ ()

· -

.

(۱) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٦/١٠ العدد ٢٣ تابع).

٦.٧

.

٦٠٨

. ( )

٦.٩

( )

(

)

()

()

( )

()

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٧ يونيه ١٩٧٣ ـ العدد ـ ٢٣ ـ ، وقد عدل بالقوانين أرقام ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية ٣أكتوبر سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٤٠) ٩٩ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية في ٩سبتمبر سنة ١٩٧٦ العدد ٣٧ تابع) ، ١٩٨٠ السنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٥من أغسطس سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٣١ ) ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٣ ـ العدد ١٧ تابع . (١) معدله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ . (٢) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد عدلت بالقانون ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

|      | ( )                                                    |
|------|--------------------------------------------------------|
|      | · ( ) ( ) ( ) ( )                                      |
|      |                                                        |
| ·    | _ ( )                                                  |
|      | . ()                                                   |
|      | · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·                  |
| . () | (۱) المادة ۳بند (أ) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ . |

<sup>(</sup>۲) المادة ٤بند (ب) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣.

.

.

·

.

.

(۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ <sub>.</sub>

()

. ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ . (۲) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ۱۲۰ لسنة ۱۹۸۲ . (۱) الغيت بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۹۳ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ۱۲۰ لسنة ۱۹۸۳. (۲) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ .

()

() ( )

() ( )

. (۱) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٩لسنة ١٩٧٦

. (۲) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ ۲۱۶

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) () ( ) () ( )

> (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۲۵ لسنة ۱۹۸۲ . ۱۱۵

. ()

()

. ()

()

()

(۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ .

(۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنه ۱۰۱ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۲۵ لسنة ۱۹۸۲ . (۳) (۱۰) الغيت بالقانون ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ . (۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ وكانت عدلت بالقانون رقم ۱۲۵ لسنة ۱۹۸۲ .

. () : ()

(۲) معدلتان بالقانون رقم ۱۲۵ لسنة ۱۹۸۲ . معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ .

٦١٨

. () ()

()

()

()

\_ ()

()

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ .

<sup>(</sup>٢) الغيت بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣.

<sup>(</sup>T) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة وكانت قد عدلت بالقانون رقم ۱۲۵ لسنة ۱۹۸۲ .

<sup>(</sup>²) معدلة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ . (°) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

<sup>(</sup>١) معدله بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢ .

<sup>(</sup>٢) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣.

<sup>(</sup>٣) معدله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ .

.

.

٦٢.

.

.

۱۲۲

: .

. ()

.

(۱) معدله بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۹۳ . ۲۲۲

( )

()

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

٦٢٤

· :

\_ ...

777

:

. (

 $^{(1)}$  نص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة الثانية منه على أن " يعتبر المكتب المؤقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون رقم  $^{\circ}$  ك لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم  $^{\circ}$  ١ لسنة ١٩٧٤ مستمرا في مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الأول للجمعية العمومية للنقابة في مو عد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكان القانون  $^{\circ}$  ١٣٠ لسنة  $^{\circ}$  قد نص في المادة الأول على أن " يمد العمل بحكم المادة  $^{\circ}$  من القانون رقم  $^{\circ}$  ك لسنة  $^{\circ}$  ابنشاء نقابة المهن اللاجتماعية لمدة سنة تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها في تلك المادة .

ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ٩٣ قد نص في مادته الثالثة على حكم انتقالي نصه .

تجرى انتخابات مجلس النقابة الجديد في موعد أقصاه شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ ويستمر مجلس النقابة الحالى في مباشرة اختصاصاته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد طبقا لأحكام القانون رقم ٤٠ اللسنة المشار إليه

(\*)

( )

( )

ممدوح

الجريدة الرسمية في  $7 \Lambda$  أغسطس سنة 1979 - العدد  $7 \Lambda$  ( تابع ) وقد عدل بالقانونين  $^{(*)}$ 

رقمى : - ٣ لسنة ١٩٩٠ ( الجريدة الرسمية في ١ مارس ١٩٩٠ - العدد ٩ ) - ١٣ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ٢ مايو ١٩٩٢ - العدد ١٨ )

( ) - ( )

( )

. ( ) ( )

( )

- ( )

()

- ( )

779

. ()

() ( )

( )

(۱) أصبح اسم " الجمهورية العربية المتحدة جمهورية مصر العربية " بمقتضى الدستور الدائم الصادر سنة١٩٧١.

٦٣.

<del>----</del>

· -: ( )

( )

. ( )

. ( )

-:

. " -

. \_ \_ ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۳ لسنة ۱۹۹۲ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ۳ لسنة ۱۹۹۰ . ۱۳۱

( )

()

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

٦٣٢

٦٣٣

( )

٦٣٤

( )

()

( )

( ) ( ) ( )

٦٣٥

( )

-:

( )

( )

()

( )

:

( ) ( ) ( )

٦٣٦

( )

()

()

( )

٦٣٧

( )

()

( )

( )

( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) () () () ()

٦٣٨

*,* :

.

سدوح

---

•

•

٦٤.

.

7 £ 1

> (۱) معدلة بالقانون رقم ۱۳ أسنة ۱۹۹۲ ٦٤٢

()

سدوح

%

%

%

%

%

( )

· ( )
( )
( )

()

٦٤٣

٦٤٤

. ( )

( )

: ( )

.

.

()

( ) ( )

.

•

بمدوح

750

٦٤٦

٦٤٧

. (

)

(\*)

:

()

()

()

()

(\*) الجريدة الرسمية في ١١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ - العدد ١٨١ ، وقد عدل بالقوانين ارقام السنة ١٩٧٠ ( الجريدة الرسمية في أول يناير سنة ١٩٧٠ العدد الأول ) و ١٠٤ الرسمية في ١٥ والجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦) و ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ١٩٠ لسنة ١٩٨٦) ( الجريدة الرسمية في ١٠ يولية سنة ١٩٨٦) العدد ٢٨ مكرر " ج " ) و١٩٠٣ لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ٥ من الرسمية في ١٠ د العدد ٢٣ تابع).

7 £ 9

()

( )

()

() ()

( )

( )

() ()

()

<sup>(</sup>۱) بكالوريوس معهد التعاون الزراعي اضيف إلى البند أولا من المادة ٣ بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٠٤. لسنة ١٩٧٦. (۱) و(۲) معدلتان بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧.

. %

•

.

()

•

· : ()

. ()

· ()
· ()
· ()

. ()

(۱) و(۲) معدلتان بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷. ۱۵۱

.

. ()

%

%

• %

· -

• \_ ()

: ()

. ( )

:

(۱) معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷. ۲۵۲ ( ) \_ ()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱ لسنة ۱۹۷۰ ثم عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷٦. ۳۵۳

\_ ()

\_ ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ وسبق تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ۱۹۷۲. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷۲. ۲۵۶

| • | - ( ) |   |
|---|-------|---|
| • | (     |   |
|   | (     | ) |
| • |       |   |
|   | • (   | ) |
| • | (     | ) |
|   | ()(   | ) |
|   |       |   |
| • |       |   |
|   | (     | ) |
|   |       |   |
| • |       |   |
| • | (     | ) |
| • | (     | ) |
|   | (     | ) |
|   | •     |   |
| • | (     | ) |
| • | (     | ) |
|   | •     | • |

(١) ألغى البند ثالثا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ وسبق تعديله بالقانون رقم ١٠٤ لسنة

(٢) عدلُ البند خامسا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦.

( )

)

)

\_ ()

( )

\_ ()

\_ ()

<sup>(</sup>۱) معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷. (۲) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۲. (۱) معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ وسبق تعدیلها بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۲.

• \_ ()

\_ ()

· \_ ()

%

•

(۲) **معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸**۸. (۱) و(۲)و<sup>(۲)</sup> معدلتان بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷.

ممدوح

\_ ()

.

%

• %

\_ ()

•

. ()

. ()

•

•

(۱) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦. (١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦.

ممدوح

\_ ()

() () () () ( ) () () ()

()

: () %

( ) ()

()

( )

\_ ()

()

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸٦ و سبق تعدیلها بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷٦. ۲٦۱

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸٦ وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷٦. ۱۹۲۲

%

٦٦٣

ممدوح

%

%

%

(۱) البند " ثامنا " معدل بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ وكان قد عدل بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷۲ ثم بالقانون رقم ۱۰۲ لسنة ۱۹۷۲ . ۱۹۷۲ ثم بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۲ .

<sup>()</sup>: () ( ) ()()

ردم ۱۹۸۲ لسنة ۱۹۹۷ و کانت قد أضيفت بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۲ . ۱۹۷۷ معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۸۷ و کانت قد أضيفت بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸۲ . - ():

(۱) البند ثالثا معدل بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ وكان قد عدل بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷۳ ثم بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷۳ . ۱۹۷۱ ثم بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ . (۲) معدلة بالقانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۹۷ .

ممدوح

( )

- <sup>()</sup>

(۱) معدلة بالقانون رقم ۱۰۳ لسنة ۱۹۸٦ وسبق تعديلها بالقانون رقم ۱۵۹ لسنة ۱۹۸۰ ، والقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۷۲ <sub>.</sub> ۲۷۰ \_ ()

()\_

(

(۱) الفقرتان الاخيرتان مضافتان بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦. (۱) مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٦. ۲۷۱

(\*)

\_ ()

() () () ()

()

()

() (\*)

( ) )

()

()

· ()

· ()
· ()

. ()

()

. ()

· VYV

()

()

() ()

()

ممدوح

.()

() "

:

()

()

.

·

-.

· -----

-----: -

- -

· -

· -

·

. VT)

مدوح

() ()

() ()

()

() () ()

()

ممدوح

. - ()
. ()

· ·

()

--

. ()

. -: -

<del>-</del>

. ()

.

ممدوح

()

\_ ()

()

() () () ()

() ()

()

( ) . ()

() ( ) ()

۲۳٦

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

( )

( ) ( ) ( )

()

()

()

ممدوح

. () .

--

. -

· -

--

· -

-.

· -

.

. ()

. Y£.

مدوح

() () () ()

. ()

()

()
...()

()

()

() () ()

٧٤٢

مدوح

٧٤٣

-

----

() () :() () ( ) ) () ..... () ( ) ..... ( ) ..... (٤) :() () ( ) () () () () () () // () () ( ) () / /

( ) () ..... ( ) ..... () .....

.....

()

()

مدوح

() ()

()

()

()

()

()

. ()

()

٧٤٦

ممدوح

٧٤٧

()

()

·

-% .

.

--

: - . ()

. ()

Y£A

()

()

()

٧٤٩

.

.

.

.

.

.

٧0.

401

401

)

. (

٧٥٣

(\*)

:

\_ ()

• •

. ( )

,

) - ) // ) ( - // .(

۷۰ معدله بالقانون رقم ۱۱ سنه ۱۱۸۲. ۷۰۶

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ()() : ()

> (<sup>1)</sup> البند ثانيا معدل بالقانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۸٤. ۲۵۵

() ( ) ( ) ( ) ( ) : ()

.(

) Yol ()

()

() .( ) () ( ) ( )

( )

Y0Y

Y01

()

\_\_\_

: -. ()

. ()

-

· · ·

-

•

·

· (

•

. (

()

ردم ۲۶ لسنة ۱۹۹۲<u>.</u> معدلة بالقانون رقم ۲۶ لسنة ۱۹۹۲<u>.</u>

٧٦.

771

. " " (')

·
-

• ( )

-

•

•

•

•

. (1)

. (1)

•

•

· \_ ()

• -

\_ ()

• -

۲٦٤

ممدوح

()

()

( )

()

()

()

()

()

()

()

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

٧٦٥

777

:

ممدوح

(

(

**ـوح** 

**777** 

(

(

\_ ()

•

· : -

. ()

()

. ( )

. VIA

\_ ()

( )

()

()

()

( ) ( )

( )

(') . V٦9

ممدوح

()

( )

( )

.

\_

•

· \_ ()

( ) ·

-

( ) : ..... ()() : ( ) ( ) (). ) ( ( ) ) ( % () : (') (٢) // ( ) (')

( ) ( ) :

( )

() () :

)

(

: ( ) % ( ) %

% %

٧٧٤

٥٧٧

:

·
·
·

: - - ..... ( ( .... ..... (

٧٧٦

() ( ) () () ( (

**VVV** 

٧٧٨

ممدوح

(')

( ) ( )

• ( ) ( )

٧٨.

%

٧٨١

۲۸۲

ممدوح

( - )

·
-

:

.( )

( )

٧٨٣

() ()

:

• -

• •

, (

•

•

VA£

صدر برياسة الجمهورية في ٥ من رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ من يوليه سنة ١٩٧٤ )

(\*)

;

\_\_

()\_

. ( )

. ( )

· ( )

: - (\*)
) ( )
) ( -

, ( - . ( - . ( )

YAY

مدوح

. ( )

. ( )

( )

( )

YAY

.

VAA

ممدوح

:

· ·

449

( )

()

·

· () \_ .

•

·

\_ ()

: -. ( )

( )

. ( )
. ( )
( )

. ( )

.

· ()
. (7)

( ) ( ) ( )

()

. ()

\_ ()

(') (7)

٧٩٣

.

٧٩٤

ممدوح

( ) ( ) ( )

( )

( )
( )
( )
( )
( )

--

( )

: -

. ( )

V90

.

**V9**7

\_ ()

( ) ( ) ( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

(')

-( ) ( ) ( ) ( ) ( ) : ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) \_ () : ( ) (')

. ٧٩٨

( ) ( )

( )

( )

**٧**99

۸..

-

. -

•

.

·

.

)

\_ ()

:

:

(') ۸۰۱

: ( )

( )

۸۰۲

( ) ( ) ( (. ... ... (... ... : ( ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... (.... ... ... ... ... ... (.. ... ... ... ... ... ... ...

٨

ممدو ح

٨٠٤

·

-

: -( )

( )
( )
( )
( )
( )
( )

. ( )
. ( )
. ( )
. ( )

-

·

· : \_ ()

. (1)

٨.٥

. ()

( )

. ( )

( )

· -

-· -

-·

· -

÷ -

-

· -

٨٠٦

% %

٨٠٧

.

.

.

. -

-

.

.

( )

( )

( ) ٨٠٩

-

-( )

-

. -

-

· -

. (

۸۱.

مدو ح

(\*)

()

()

()

()

()

()

) ( // // ) .( // ( ) ( // ( //

:

· ()

()

.

. A1Y

()

:

( ) ( ) ( ) ( )

( ) ۸۱۳

( ) ( ) ( ) ( )

:

۸۱٤

ممدوح

( ) ( )

110

ممدوح

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( ) ( )

( )

.

:

ANY

وح

()

()

( )

( )
( ) ( )

( )

( )

( ) ( )

( )

۸۱۸

() )

() . ( ) ) (

۸۱۹

: () ()

( )

۸۲.

( )
( )

\_\_\_\_

•

·

.

( ) () . ( ) .

7.220

7

\_\_\_

.

.

.

AYY

ممدوح

:

ممدوح

... ... ... ... ( (... ... ... ... ... ... ( ... ... ( ) ( ) ( ) () ( ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ( (... ... ... ... ... ... ... 170

: ...

( )

۸۲۸

(\*) —

·

.

; ." .(\_\_\_\_)

. ( ) . AY9

مدوح

() ( ( )

()(\_

()

\_\_\_\_\_\_.

.

\_

( )

. ()

.

. ()

•

·

•

()

()

. ATT

مده ح

۸۳٤

·

.

(....

:

:

.

· :

·

. ()

. () ......

) () .( / / . ()

. ATT

() ()

()

.( //

()

) ()

()

()

- <sup>()</sup> ( )

. - <sup>()</sup> ( )

. ()( )

.

. () ()

۸۳۸

مدو ح

·

· ()

( )

. ( )

. ()

. :

.

· ()

. ( ) AT9

( )

()

()

()()

۸٤.

.

. ()( )

· ()

AEI

مدوح

()

٨٤٢

()

( ) (')

•

()( )

·

. .(

. AET

()

( ) () ( ) ()() ( ) () () () ( ) . ( ) .( ) (') / / ) ( ) --(۲)

ممدوح

λέξ

1,50

()

( )

| _ |   |   |   |     |
|---|---|---|---|-----|
|   |   |   |   |     |
|   |   |   |   |     |
|   |   |   |   |     |
|   |   | - |   |     |
|   |   | - | - |     |
|   | - |   | - |     |
|   | - | ı | - | ()  |
|   | - | ı | - | ( ) |
|   | - |   |   |     |
|   | - |   |   |     |
|   | - |   |   |     |
|   |   |   |   |     |
|   |   |   | - | ••  |
|   | - | ı | - | ( ) |
|   | - |   |   | ( ) |

:()

:() . ( ) ( )

.( )

٨٤٦

(\*)

:

:

· ()
()
()
()
()

•

\_ ()

· - (\*)

- (1) AEV

مدوح

• صدر برياسة الجمهورية في ٧ جمادي الآخر سنة ١٣٩٥ - (١٧ يونيه سنة ١٩٧٥ )

\_ () \_ () ) -() ٨٤٩

(\*) п

<del>د</del>وح

. -. -

· -

· -

·

<del>-</del>

.

.

٨٥٠

()
()
()
()
()

· ()
()

. ( )

÷

. ()

()

. ()

.

.

()

. ()

۸٥١

() () ()

()
()

101

%

. ()

٨٥٣

--

( )

Λοξ

(\*)

.

.

·

. .

: - (°)
( - ) ( - ) -

.( - ) -

T- 0.

:

: ()

· ()
· ()

.

. ()

. ()

. ( ) ()

. ( ) <sup>()</sup>

--

-.

· ()

· · ·

· -

" " " (1)

. *(')* 

مدوح

·

\_ () : .

---

\_\_\_\_

. ()

. ()

. (7)

٨٥٨

( ) -

()

-.

· ()
:
()

. ( )

()

٨٥٩

-\_\_()

. ( )

()

\_ ()

· ()
· (\*\*)
:

• • • •

" ( )

. Al·

- <sup>()</sup>()

· () - ()

.

-

()

. . ()...... \_ \_ ()

· ( )
· (′)
· (′)

· ·

-.

--

--

-. -

--

--

- (\*) ATY

مدوح

<del>-</del>وح

۸٦٣

•

·

( ) - ·

.

. -

: ()

() ()

(

۸٦٤

۸٦٥

.... ... ... ... ... ... ... ...

:

\_

( )

· \_

.

--

.

\_\_\_\_\_

-.

. () () () ()

( ). ()

مده ح

مدوح

- ATY

()

.

· -

· ·

. -

· \_\_\_\_

--

-

· ·

\_()

<del>-</del>

(')و(<sup>(۲)</sup> أنظر هامش المادة ٦. ( ) ( )

ATA

. ()

)

٨٦٩

: () ()

۸٧.

ممدوح

()()

. AY1

( )

()

()

()

( )

()

: -.() ()

.()
.()

. ( - ) (

\_ () \_ ()

() ()

\_ ()

\_ ()

\_ ()

\_ ()

( ) () () ( )

۸۷۳

() ۸٧٤ ممدوح

- () - ( )

\_ ()

\_ ()

. ()

. ()

()

()

. ( )

(T) (1) (٢)

( ) ۸۷٥

()
()
()

-·

.() .() .() .() .()

· \_\_() ·

. ()

AVI

۸۷۷

( )

\_ ()

ممدوح

۸٧٨

. \_ ()

\_ ()

()

. \_ ()

" \_ ( )

() (1) // : ( )

(): ( ).

( )

۸٧٩

\_ ()

()

۸۸.

\_ ()

()

()

() (")

۸۸۱

. <sup>()</sup> %

· -

· .

. () \_

AAY

(\*)

:

-

. .

. ()

\_()

.\_\_()

.

: - (°)
( ) - // ) - ()
( ) ( ) ()

. () . ()

. () \_ ()

() . ( 1 1 ) ()

٨٨٤

--

---

 $\Lambda\Lambda \circ$ 

(\*)

·

: -

. ( – )

. AAY

مدوح

(\*) "

:

()

( )

( ) ( )

( )

( )

.( | | | | | | | ) ) ) .(

۸۸۸

( ) ( ) ( )

. () () ()

() ()

()

(¹) (¹)

٨٨٩

.

: -()

. ( )

()

:

· ()

. 49.

( )

: ()

۸۹۱

() () () () () () ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( ) . () (')

()

۸۹۲

·
.
.
.
()

· ()
· - - - .

•

•

:

()

(')

۸۹٤

190

(\*)

\_\_\_\_

:

-

. . ( , )

•

: -

()

. - (\*)
. (\*)
. (\*)

. ()

. (1)

٨٩٨

:

:

ممدوح

()

()

()

()

()

()

()

. ()

· ()
· ()
· ()

· •

•

: - ()

. ()

ممدوح

(')

-

•

· -

•

( )

9.1

مدوح

" (\*)

:

()

( )

( )

• ( )

) - .( ) - //

. ()

. ()

. ()

·
.

•

•

• -

9.8

•

•

· - ()

•

-

: .

9. £

() ()

() () () ()

() () ( )

( ) ( )

9.0

<del>-</del>

•

· :

. ()

. ()

· ·

-• -

•

• %

•

ممدوح

( )

( )

( )

( )

9.٧

(\*)

:

.( - (\*)

\_ () ()"

\_ ()

(') (')

9 • 9

• (

91.

(\*)

:

: -. ( )

.

ر الجريدة الرسمية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢٨٤ ، وقد عدل بالقانون رقم ٢٣٨ السنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢ يناير سنة ١٩٩٧ - العدد الأول (تابع) .

ممدوح

| : " |  | - |
|-----|--|---|
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |
|     |  |   |

917

( )

. ( )

( )

مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ ـ العدد (١)

%

\_ ()

%

915

%

% , % ,

\_ ()

معنلة بالقانون رقم ۲۳۸ لسنة ۱۹۹۲ و ۱۹۹۳

·

·
-

-)

.

910

ده ح

. ( )

917

(\*)

\_ ()

% . ()

(\*)

) ()

917

( )

911